جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية الجزائية للمرأة في القانون الجزائري

مذكرة مـاستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- ليس فريال

تحت إشراف الأستاذ:
/خليفي سمير

لجنة المناقشة

د/ صغير يوسف.....رَئيسًا
د/ سمير خليفي .....مُشرفًا ومُقررًا
د/ باحمد الطاهر.....مُمتحنًا

السنة الجامعية
2021/2020

الإهداء:

أهدي خلاصة جهدي وهذا العمل المتواضع إلى والدي حفظهم الله وأطال في عمرهم، اللذان ساعداني وكانا معي طيلة ?ربي ومساري الدراسي، ويمداني بالشجاعة والإر?ة والثقة بالنفس وسهرا من أجلي لإنارة طريقي?

إلى أحبة قلبي، إخوتي?

إلى كافة أفرا? عائلتي صغارًا وكبارً?

إلى أساتذتي، أقاربي، زملائي وزميلاتي?

إلى كل من يعرفني من بعيد أو قريب و?عا لي بظهر الغيب أن يوفقني الله عزوجل?

فريـــال

شكر وعرفان

اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا واللهم لك الحمد على نعمك التي لا يحصيها غيرك، وأشكرك يا ربي وأحمد فضلك على نعمك التي أنعمت بها عليّ وجعلتني من المكرمين، اللّهم لك الحمد والشكر عدﷺ ما في السماوات وما في الأرض وما بينهماﷺ

وأيضا وفاءً وتقديرًا واعترافًا مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهدًا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر الأستاذ الفضيل"**خليفي سمير**" صاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي خلال مشواري البحثي أو بالأحرى مشواري الجامعي فجزاه الله كل خيرٍﷺ

ولن أنسى بأن أتقدم بجزيل الشّكر إلى كلّ من وجّهني طيلة هذه الدّراسة ومدّ لي يد العون والمساعدةﷺ

مقدمة

تعد حماية المرأة حماية للمجتمع كله وللأجيال القادمة، وقد أصبحت هذه القضية من أهم القضايا المطروحة اليوم في جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وكثر الجدل حولها وازداد الاهتمام بها والسعي حول حلول لهذه القضية والمشاكل التي تعانيها المرأة اليوم، ففي عصرنا الحديث هذا لا أحد يمكنه في أهمية دو المرأة في المجتمع أيّا كان موقعها وأيّا كانت المكانة التي تحتلها فيه. فالمرأة اليوم باتت تعرف تد حقيقة وفعالية دو ها مما جعلها تلتزم بأداء واجباتها الاجتماعية وتحرص في نفس الوقت عل مما سة كامل حقوقها. وتعد المرأة مزًا للشرف والعرض والكرامة، فهي عنصر فعال في المجتمع والركيزة الأول التي تبن عليها الأسرة، فالاهتمام بهذه الرّكيزة أمر مفروض.

ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحساسة في جميع الأصعدة وتناولها العديد من الإتفاقيات الدولية وهذا لما تقدمه المرأة للمجتمع والأسرةوتنشأة الأجيال الصاعدة.

تناول القانون الجزائري بدو هذا الموضوع كما أقرته عدة قوانين لتصبح أداة فعالة لحماية المرأة وضمان حقوقها، فالاعتداء عليها يعد بمثابة اعتداء عل حقوقها ومن ثمة المساس بالأسرة والمجتمع بأكمله. فهذا الموضوع أسال الكثير من الحبر وأثا جدلاً كبيراً منذ أقدم العصو وبقي لحد الساعة موضع اهتمام بالغ من قبل جال القانون والاجتماع والسياسة والاقتصاد بالإضافة إل جال الدين وذلك لسبب واحد وهو أن المرأة هي نواة المجتمع والوعاء الحضا الذي يشكل شخصية وكيان ووجدان المجتمع ويعد توفير الحماية للمرأة أداة لتحديد توجه آفاق المجتمع.

قامت الدساتير الجزائرية بحماية المرأة والمحافظة عل حقوقها وذلك تبين من خلال عدة مواد قانونية في مختلف الدساتير التي مرت عليها الجمهو ية الجزائرية، ففي أول دستو سنة 1963 مادة 12 نصت عل " **لكل المواطنين من الجنسين نفس**

الحقوق ونفس الواجبات"[1] وهذا دليل على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة سواء في التعليم والعملوالترشحوالانتخاب.

أما الدستور الثاني لسنة 1976 نص في مادته 39 على:" **تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين**"." **كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات**"." **يلغى كل تمييز قائم على أحكام كسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة** "[2]. وفي دستور سنة 1989 في مادته 28:" **كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أوالجنس، أوالرأي، أو أي ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي**"[3]. أما دستور 1996 فقد تطرق لحقوق المرأة بنفس المعالجة المتناولة في دستور 1989 سواء في الصياغة أو في المضمون، فقد تم تغيير أرقام المواد فقط. أما تعديل 2008 فقد أتى بالجديد فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة من خلاله تم تكريس التمييز الإيجابي بين الرجل والمرأة فقد تم إضافة المادة 31 مكرر: "**تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ...**"[4].

بالإضافة إلى التعديل الدستوري سنة 2020 وهذا آخر تعديل فقد تناول هذه القضية من خلال المادة 40 التي نصت على:"**تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل استقبالومن أنظمة التكفل ومن مساعدة**

---

[1]– مادة 12 من دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 /1963/09، الجريدة الرسمية عدد 64، لسنة 1963.

[2]– مادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 1976/11/24، الجريدة الرسمية عدد 94، لسنة 1976.

[3]– مادة 28 من دستور الجزائر 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89–18، المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 01 مارس 1989.

[4]– مادة 31 من التعديل الدستوري سنة 2008 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

قضائية "[1]. كما يضمن أيضا المساواة بين المرأة والرجل المذكور في المادة 37 من نفس الدستور التي نصت على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

بالإضافة إلى أن قانون العقوبات الجزائري سوى بين الجنسين حتى في العقوبة وتحميل المسؤولية وذلك من خلال نص المادة 266 مكرر فقرة 01 من القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات التي نصت على: "**كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب** ..."[2]، فهنا سوى بين الجنسين رغم أن هذه الظاهرة تحدث للمرأة أكثر، فهي شائعة في المجتمعات.

أما على المستوى الدولي صادقت الجزائر على الكثير من الإتفاقيات الدولية التي تضمن الحماية اللازمة للمرأة والمحافظة على حقوقها فنجد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (اتفاقية 1979) المؤرخة في 18 ديسمبر 1979 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 22 جانفي 1996. (عليك تهميش المرسوم الرئاسي)

فمن خلال هذه الإتفاقيات والمواد المنصوص عليها في الدستور والقوانين الأخرى يمكن الحفاظ على حقوق المرأة وعدم المساس بها وحمايتها من الاعتداءات اليومية التي تتعرض لها في شتى مجالات الحياة والتي تعترض طريقها والتي تمنعها في بعض الأوقات من عيش حياة عادية وذلك دفعها للعيش في خوف دائم من تلك الاعتداءات والتزام الصمت.وعن طريق هذه الحماية التي يوفرها القانون لها خرجت عن صمتها

---

[1]- مادة 40 و37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

[2]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن لقانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 11 / 06/ 1966 ، المعدّل و المتمم .

وخوفها سواء كانت أمًّا أو زوجةً أو أختًا أو إبنةً....، ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية:" **كيف كرّس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمرأة في التشريع الجزائري؟.**

*- أسباب اختيار الموضوع:

السبب الذي أدى بنا إلى اختيار هذا الموضوع أولا هو ميولي الشخصي لمثل هذه المواضيع التي تهتم المرأة، من كوني أني امرأة أولا، ومن جانب أني باحثة قانونية في هذا المجال، وثانيا أن هذه القضية شغلت بال القانون والباحثين في علم الاجتماع والدين ... والعديد من المفكرين في شتى المجالات.

*- أهداف الدراسة:

- القضاء على أنواع التمييز ضد المرأة وحمايتها.
- نشر الوعي والمعرفة في المجتمعات.
- توفير الأمن والأمان للمرأة.

*- أهمية الدراسة:

ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر الموجودة منذ القدم، لكنها تزايدت وتفاقمت بشكل كبير أين أصبحت ملفتة للانتباه ما جعلها موضوع الساعة، أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة مما يتطلب الدراسة والتشخيص نظرا أنه يمس بكيان أساسي في المجتمع وهو المرأة التي تمثل الأسرة بحد ذاتها، وهي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات. والاهتمام بموضوع حماية المرأة الغاية منه الحد من المشاكل التي تعانيها وتواجهها والقضاء على التمييز بين الجنسين.

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للمرأة

لقد كان الإنسان ولا يظل محل اهتمام من جميع الباحثين والمفكرين بمختلف تخصصاتهم وفي مقدمتهم علماء القانون، وذلك بهدف السعي إلى إحاطته بالقدر الأكبر من الحماية بمختلق أنواعها، غير أن هذه الحماية متفاوتة باختلاف الزمان والمكان، ورغم اختلاف المجتمعات والثقافات إلا أن مساعي تلك الدراسة ثابتة ورئيسة وهي السعي لإرساء مبدأ المساواة بين الجميع وخاصة بين الجنسين، سواء على أساس العرق أو الدين أو اللغة حتى يترسخ الأمن والأمان بين الجميع ليستمر التعايش والاستقرار والازدهار.

وقد تزايد الاهتمام ليصل الوعي إلى ضرورة السعي إلى إرساء عناية وحماية مضاعفة نظرا للنوع الاجتماعي. وكانت من بين الأولويات حقوق المرأة وضرورة حمايتها، وبذلك باتت قضية المرأة تأخذ حيزا كبيرا على أجندة الاهتمام العالمي والإقليمي وخاصة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تمس كرامتها الإنسانية.

تناولنا في هذا الفصل الموسوم بـ: "ماهية الحماية الجنائية للمرأة" الذي قسمناه إلى مبحثين تناولنا مفهوم الحماية الجنائية للمرأة (مبحث أول) ومحل وشروط الحماية الجنائية (مبحث ثاني).

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية للمرأة.

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للمرأة من المواضيع المهمة نظرا للاعتداءات التي تتعرض لها المرأة اليوم، ما جعل هذه القضية من أهم القضايا التي أخذت حيزا كبيرا في جدول البحث، وفرضت نفسها للنقاش، وقد باتت المرأة من بين المصالح التي أولا لها القانون الجنائي والقوانين الأخرى أهمية، إذ بحماية المرأة كمصلحة فردية تتحقق مصلحة المجتمع ككل.

وانطلاقا من هذا قسمنا المبحث إلا مطلبين أساسيين بداية من تعريف الحماية الجنائية **(مطلب أول)**، ثم تطرقنا إلا تعريف المرأة محل الحماية الجنائية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تعريف الحماية الجنائية.

إن تعريف الحماية الجنائية في الحقيقة يختلف من دولة إلا أخرى بحسب السياسة الجنائية المتبناة في كل دولة، أي السياسة الجنائية التي ينتهجها الجنائي لمواجهة الاعتداءات التي تحدث ضد المرأة، ولكي نعرف مدى الحماية الجنائية المقرا للمرأة لا بدّا أن نعرّف بالمصطلح حيث تناولنا في هذا المطلب كل من معنا الحماية **(فرع أول)**. ثم تناولنا من جانب آخر معنا الجناية **(فرع أول)**.

الفرع الأول: معنى الحماية.

يرتبط مصطلح الحماية في الغالب بالفرد وكل ما له علاقة بسلامته، فهو بذلك يعتبر من المواضيع الهامة التي تستحق المعرفة بشكل دقيق وواضح، ولهذا المصطلح معنا لغوي واصطلاحي.

أولا: المقصود بالحماية لغةً.

اسم مشتقة من الفعل حمى فيقال حمى الشيء فلانا، حميا وحماية: منعه ودفع عنه ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء.[1] والحماية: احتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه ويناظر عموما واجبا لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية، تدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حد سواء ومرادفها الوقاية.

ثانيا: المقصود بالحماية اصطلاحا.

من الناحية القانونية عند البحث عن مدلول مصطلح الحماية يمكن القول أن هذا المصطلح مأخوذ منالكلمة اللاتينية protectionمن الفعل protégerأي حمى، ويعبّر هذا المصطلح عن احتياط يتركز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية، وإذا كانت الحماية تعني التنظيم القانوني فيمكن القول أن مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء والدفاع عنه.[2]

الفرع الثاني: معنى الجناية.

إن الحماية الجنائية هو عبارة عن كلمة مركبة من مفهومين ولكي نصل إلى الفهم الجيّد لهذا المركب تناولنا معنى الجناية لغة واصطلاحا.

---

[1]– **إسراء محمد علي سالم**، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة "دراسة مقارنة «، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، السنةالسادسة، كلية الحقوق "جامعة بابل " ، ص 81.

[2]– **فاطمة قفاف**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2020/2019، ص 14.

أولا: المعنى اللغوي للجناية.

مصدر جنى يجني يقال: جنى الثمرة: اجتناها وتجنّاها، وجنى الذنب عليه جناية، جرّه اليه،وهو جان وجناهاله،وجناهايّاه، وكل ما يُجني فهو جني وجناة،والجناية: الذنب والجرموما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب في الدنيا والآخرة.[1]

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للجناية.

لقد تباين الفقهاء في تعريف الجناية، ومنه سوف نتطرق لآراء فقهاء الشريعة حول مسألة تعريف الجناية.

- **معنى الجناية عند المالكية:** يذهب المالكية إلى تعريف الجناية على أنها:"ما يحدثه الرجل على نفسه أو نفسه أو غيره مما يضرّ حالاً أو مالاً"، والجنايات عندهم على ثلاثة أقسام وهي جناية على العبيد وجناية على الأحرار وجناية على الأموال، وتكون ذات جرائم خطيرة كالقتل. فالمالكية يرون أن الجناية تلك التي يرتكبها بالحاق أذى وإضرار بشخص أو غيره في الحال أو المال.
- **معنى الجناية عند الحنفية:** ذهب الحنفية إلى تعريف الجناية على أنها:"اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس، و لكن في لسان الفقهاء يراد بإطلاق اسم لجناية :الفعل في النفوس والأطراف فإنهم خصّوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والعرف غيره في سائر الأسامي، ثم الجناية على النفوس نهايتها من يكون عمدا محضا، فإنها من أعظم المحرمات بعد الشرك بالله تعالى، وفي صدد هذا يقول المولى عزوجل: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[2]، فقد جعل الله تعالى قتل نفس واحدة كتخريب العالم، ومن خلال هذا فإن الجناية هي :"فعل محرم

---

[1]– **نادية سخان**، الحماية الجنائية للشرف والاعتبار "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016/2015، ص 05 و06.

[2]– سورة المائدة ، الآية 32.

بمقتضى الشريعة الإسلامية، ويقع هذا الفعل على النفس وعلى المال كجريمة القتل التي تعد جناية في نظر المذهب الحنفي .

- **تعريف الجناية عند الشافعية:** يذهب الشافعية إلى تعريف الجناية بأنها:"القتل والقطعوالجرح الذي لا يزهق ولايبيّن، وقتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، والقتل هو كل فعل عمد محض مزهق للروح، هو عدوان من حيث كونه مزهق ". فالجناية عندهم هي ما اشتملت على القتل والجرح والضرب، فكل جريمة قتل أو ضرب أو جرح مشين أو مفضي إلى القتل قالوا في تكييفها على أنها جناية في نظرهم.[1]
- **تعريف الجناية عند الحنابلة:** وقد عبّر بن قدامة عن الجناية بالجراح، وعبّر عنها بالجراح لغلبة وقوعها. والجناية هي: "كل فعل عدوان على نفس أو مال ". ولكن في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الابدان وسمّوا الجنايات على الأموال غصباً ونهباً، وسرقة وخيانة واتلاف. ويرى الحنابلة أن الجناية في الغالب تقع بالجراح لذلك أطلق عليها الجراح بدل الجناية، وهي في مذهبهم كل عدوان على النفس كالقتل أو على المال كالسرقة والاتلاف والخيانة وهذه الجرائم كلها تدخل تحت مسمّى الجناية[2].

ومن خلال تعريفات الفقهاء نلاحظ أن هناك اختلاف في تعريف الجناية باختلاف كل مذهب و يتضح أن هناك اتجاهين لتعريف الجريمة في الفقه الإسلامي : فالاتجاه الأول يطلق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، بينما الاتجاه الثاني يطلق لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص كالقتل والسرقة، ففي الشريعة الإسلامية كل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشدّ منها، وعلى ذلك المخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة الإسلامية، والجنحة تعتبر جناية، فالجناية في الشريعة الإسلامية تعني الجريمة أياّ كانت درجة الفعل من الجسامة.

---

[1]– **فاطمة قفاف**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 14 15 16.

[2]– المرجع نفسه، ص 16.

المطلب الثاني

تعريف المرأة محل الحماية الجنائية.

إن المرأة هي الكائن البشري الذي لولا وجوده لما وجدت البشرية والشعوب، وقد اختلف المفكرين والباحثين في إيجاد تعريف لهذا الكائن البشري، فللمرأة دو في بناء المجتمعات وقيامها، وهذا ما يفرض عليهم أن يعطوها حقها بدء من إعطاء تعريف لها حتى ندرك ماهيتها لنصل إلى اليقين والاعتراف بتمكينها جميع حقوقها التي هي في الواقع حقوق مسلوبة قبل أن تصبح ممنوحة، ومن خلال هذا قسمنا المطلب إلى فرعين تناولنا كل من المعنى اللغوي للمرأة **(فرع أول)** وكذا المعنى الاصطلاحي للمرأة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للمرأة.

المرأة هي مرأ: كمال الرجولية وهي امرأة تأنيث امرئ، وقال ابن الانباري: "الالف في امرأة وامرئ ألف وصل". قالو العرب في المرأة ثلاث لغات، يقال: هي امرأته وهي مرأته وهي مرته[1].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمرأة.

المرأة هي أنثى الإنسان البالغة، كما الرجل هو ذكر الإنسان البالغ، ولكن عند اختلاف الثقافات فإن التعريف بالتأكيد سيكون مختلفا.

وتستخدم كلمة المرأة لتمييز الفرق الحيوي (البيولوجي) بين أفراد الجنسين أو التمييز بين الدور الاجتماعي بين المرأة والرجل في الثقافات المختلفة[2].

---

[1]– **أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)**، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 2010، ص 156.

[2]–**جنان التّميمي**، مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين، شبكة اللغويات العربية، دون بلد النشر، 2009، ص 8.

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: اسم للأنثى البالغة من أولاد آدم، ولا يطلق عليها امرأة ألاّ بعد البلوغ، الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل اللّسان، وفي بعض الآثار في سبب تسميتها امرأة أنها من المرء أخذت[1].

المبحث الثاني

محل وشروط الحماية الجنائية.

تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحماية الجنائية المكونة من كلمة حماية وجناية، أي هي مصطلح مركب، ولهذا المصطلح محل وشروط لقيامه سنتطرق أليها في هذا المبحث الثاني الذي تحت عنوان: محل وشروط الحماية الجنائية، وقسمنا المبحث إلى مطلبين: نتطرق إلى كل من محل الحماية الجنائية **(مطلب أول)** وشروط الحماية الجنائية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: محلّ الحماية الجنائية.

بما أن القانون الجنائي هو المختص بحماية المصالح والحقوق المتعلقة بالتجريم وتقرير العقاب فالهدف الرئيسي من تلك الحماية هو الإنسان وكلّ حقوقه، أي أن الإنسان هو المحل أو المصلحة التي ترتكز عليها تلك الحماية، وللحماية الجنائية محلين حيث سنتناول في أولا المحل القانوني للحماية الجنائية **(فرع أول)** ثم سنتطرق إلى المحل المادي للحماية الجنائية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: المحل القانوني للحماية الجنائية.

ويتمثل هذا المحل في الحق أو المصلحة التي يحميها المشرع من التهديد بالخطر أو بإهدارها سواء كانت هذه المصلحة التي يحميها المشرع متعلقة بالفرد أو المجتمع، والمشرع يحمي هذه الحقوق والمصالح بسنّ قواعد جنائية تجرّم المساس بهذه المصالح وتحدد عقوبات لها، ويعدّ

[1]– موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم

المحل القانوني هو جوهر الجريمة[1]، ومن هنا لابدّ من مراعات أن المصلحة القانونية الجنائية في التجريم العقاب تختلف من دولة إلى أخرى و ذلك وفقا لسياسة التجريم والعقاب في كلّ دولة، فضلاً عن اختلاف السلوك الإجرامي والحق المراد حمايته ومدى اعتبار الفعل جريمة ، و ما يمثله اعتداء على المجتمع. فالمقصود بالمحل القانوني في هذا المجال والحماية الجنائية، هو وجود قواعد قانونية جنائية تجرّم كل فعل من شأنه أن يمسّ بمصالح الإنسان، وتضع عقوبات محدّدة لكل من يرتكب جرم يؤدي إلى تهديد ومسّ مصالحه[2].

الفرع الثاني: المحلّ المادي للحماية الجنائية.

يمثّل المحلّ المادي عنصر من عناصر الرّكن المادي للجريمة وهو لا يتوفّر في جميع الجرائم، وإنما يوجد في بعضها فقط، فالمحلّ المادي يوجد في بعض الجرائم فقط دون الأخرى، فيتضح أن المحلّ القانوني أعمّ وأشمل من المحلّ المادي، حيث أن المحل القانوني يوجد في كلّ الجرائم[3].

ونحن نلاحظ أن المحل القانوني والمحلّ المادي جزء لا يتجزأ، فبحماية الأول تتحقق حماية الثاني، فبما أن محل الحماية هنا هو الإنسان فبحماية ماله مثلاً نكون قد حققنا حمايته، فكلّ ما يمسّ بالإنسان سواء في حياته أو ماله أو عرضه يعتبر حماية لشخصه،وبالتالي فمحلّ الحماية هنا هو الإنسان وكلّ ما يستتبعه من حقوق.

المطلب الثاني: شروط الحماية الجنائية.

إذا كان الانسان هو مناط الحماية فهو بذلك يعتبر موضوع الحماية المعتدى عليها، وحتى يكون هذا الموضوع مستساغ ويستحق تلك الحماية لابدّ أن تتوفر في مجموعة من الشروط، وقد تناولناها في شرطين هما:

---

[1]– **فوزية هامل**، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظلّ القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص24.

[2]– **فاطمة قفاف**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة "، المرجع السابق ، ص 18.

[3]– **فوزية هامل**، مرجع سابق، ص25.

- أن يكون الاعتداء واقعاً على إنسان:

أي يجب أن يكون الاعتداء الحاصل يصيب الإنسان بكونه إنسان، وبتالي تخرج بقية الكائنات الأخرى من نطاق تلك الحماية، فالاعتداء بالضرب أو الجرح مثلاً على حيوان لا يعتبر مساساً بسلامة الجسم، وإنّما يكيّف على أنه تخريب أو إتلاف ويخضع لنصوص جنائية أخرى، مع العلم أن تلك الحماية مرهونة بكون الإنسان حياً ، إذ لا يتصور أن يتمتع بهذه الحماية بعد وفاته، أي أن الإنسان إذا فاق الحياة قبل الاعتداء عليه لا يعتبر إنساناً وإنما جثة لا يصلح أن يكون محلاً لجرائم الاعتداء على الحق في الحياة لأن الحماية المقصودة مرتبطة بكونه إنسان وتنتهي بمجرد وفاته، أما فيما يخصّ حماية سلامة الجثة فتخضع إلى أحكام خاصة[1].

- أن يكون هناك اعتداء حاصل فعلاً:

بأي صورة كان، بشرط أن يكون مجرّم ومعاقب عليه قانوناً وينتفي من أي سبب من أسباب الإباحة، هذه الأخيرة التي تعتبر قيود ترد على نص التجريم فتحول دون تطبيقه في ظروف معينة، فمثلاً ألاّ يكون الاعتداء استعمالاً لواجب مثلاً مقرّر بمقتضى القانون، كالمساس بالجسم من قبل الطبيب للحفاظ على سلامته، فأسباب الإباحة هي أسباب موضوعية في أغلب الأحيان لا علاقة لها بالشخص الفاعل، لأن أثرها ينصبّ على الفعل ليجرّده من الفعل الجرمي، بذلك تعطل مفعول نص التجريم، و لكن قد يتجسّد فيها الطابع الشخصي متى ما استند سبب الاباحة لعناصر شخصية تتعلق بالحقّ القانوني وحسن النية في استعماله وعدم تجاوز حدوده ومنها حق الزوج في تأديب زوجته[2].

---

[1]– **فاطمة قفاف**، مرجع سابق، ص 19.

[2]– **فاطمة قفاف**، مرجع سابق، ص 19 و20.

خلاصة الفصـــــل

انطلاقا من هذا الفصل توصلنا إلى أن الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بلّ وأهمها وأخطرها تأثيرها على كيان الإنسان وحرياته ووسيلة ذلك القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق تلك الحماية وقد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فهي بذلك تعني سعي المشرع الحديث نحو توفير الحدّ الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع، فلكلّ قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدراً من مصادر تطوره وارتقائه أو قيمة من القيم التي يعدّها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته.

وتعد الحماية الجنائية من أكثر وسائل الحماية القانونية فاعلية وذلك لراجع إلى أن القانون الجنائي يمثل أداة المجتمع الرادعة والأكثر فاعلية لتوفير الحماية. وللحماية الجنائية محلان هما المحل القانوني والمحل المادي، ويتمثل المحل القانوني في الحق والمصلحة التي يحميها المشرع من التهديد والخطر سواء كانت المصلحة تمس بالفرد أو المجتمع. أما المحلّ المادي فهو يمثل عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو لا يتوفّر في جميع الجرائم وإنما يوجد في بعضها فقط.

ويعتبر الإنسان مناط وأساس هذه الحماية وفقاً لأحكام التشريع، لذلك أحاطه المشرع بحمايته من الاعتداءات التي تلحق به أو تمسّ بسلامته، ولكي يتمتع الإنسان بهذه الحماية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وتتمثل فيما يلي : أن يكون الاعتداء واقع على الإنسان بوصفه إنسان وبذلك نُخرج ما عداه من الكائنات الأخرى كالحيوان والجماد، فالاعتداء على الحيوان بالضرب أو الجرح لا يعتبر مساساً بسلامة الجسم، كما يشترط أن ينصبّ هذا الاعتداء على جسم إنسان حي، فإن كان الاعتداء مسّ إنسان فارق الحياة فلا يعتبر إنساناً وإنما جثة ولا تصلح بأن

تكون محلاً لجرائم الاعتداء عل الحق في الحياة لأنه يكون قدّ خرج عن عداد الأحياء الذي هو شرط للحماية الجنائية، وللمرأة حق في هذه الحماية التي تضمن لها حقوقها وحرياتها.

الفصل الثاني

ماهية العنف ضد المرأة

يعتبر العنف ظاهرة اجتماعية، عانت منها كافة المجتمعات سواء أكانت متقدمة أو متخلفة، وهي تختلف باختلاف المجتمعات ودرجة تحضرها والوعي الثقافي السائدين، كما تختلف باختلاف الطبقات الاجتماعية وأنماط الحياة فيها.

حيث أن المرأة لم تسلم من العنف اليومي الذي تواجهه سواء كانت زوجة أو شقيقة أو ابنة...فهنّ يتعرضن للتعنيف من قبل أزواجهنّ أو إخوتهنّ أو آبائهنّ، ولقد شهدت هذه الظاهرة انتشاراً وتزايداً في شتى المجتمعات والبلدان دون استثناء، ويمثل العنف ضدّ المرأة مظهراً من مظاهر انتهاك حقوق الإنسان والذي ينتشر في مختلف المجتمعات، وهو من الأخطار التي تهدّد أغلبية النساء وخصوصاً من قبل أقرب المقرّبين إليها في الأسرة.

و قمنا بتقسيم هذا الفصل الذي تحت عنوان : "ماهية العنف ضدّ المرأة" إلى ثلاث مباحث أساسية، فتناولنا مفهوم العنف ضد المرأة **(مبحث أول)**، وتطرقنا إلى أسباب وآثار العنف ضد المرأة **(مبحث ثاني)**، آليات محاربة العنف ضدّ المرأة في القانون رقم 15-19 وحمايتها من مظاهر التمييز المبنية على اختلاف الجنس **(مبحث ثالث)**.

المبحث الأول

مفهوم العنف ضدّ المرأة

العنف ضدّ المرأة أو ضدّ النساء كما يعرف أيضا باسم العنف القائم على نوع الجنس، وهو مصطلح يستخدم بشكل عام للإشارة إلى أي أفعال عنيفة تمس بشكل متعمّد أو بشكل استثنائي اتجاه النساء. ويعدّ العنف ضد المرأة أحد أكثر الانتهاكات لحقوق الإنسان انتشاراً واستمراراً، رغم أن هذه الحوادث وشدّتها تختلف بين المجتمعات وتتباين مع مرور الوقت ويشكّل هذا العنف انتهاكاً واضحاً وصريحاً لحقوق الإنسان، فهو يمنعها من التمتّع بحقوقها الكاملة كما أن له تأثير على كامل الأسرة والمجتمع. فمن خلال هذا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين: تعريف العنف ضدّ المرأة **(مطلب أول)**، أشكال العنف ضدّ المرأة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

تعريف العنف ضدّ المرأة

إن الناظر في معاجم اللغة يرى أن العنف ضدّ الرّفق، عنف به وأعنفه و عنّفه، إذا لم يكن رفيقا في أمره وفي الحديث "إنّ الله تعالى يعطي على الرّفق مالا يعطي على العنف " .

وتتحد كلمة العنف من الكلمة اللاتينية فيولنتيا violentia التي تعني السمات الوحشية بالإضافة إلى القوة، وللعنف عدّة تعريفات، لذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، المعنى الاصطلاحي للعنف ضدّ المرأة **(فرع أول)**، المعنى القانوني للعنف ضدّ المرأة **(فرع ثاني)**، معنى العنف ضدّ المرأة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

المعنى الاصطلاحي للعنف ضدّ المرأة.

هي تلك الظاهرة المتمثلة بالاستخدام المفرط للقوة بصورة غير مباحة شرعاً أو قانونا من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد بقصد اجبار الآخرين على الانصياع لرغباتهم أو تبني أفكارهم ورؤيتهم الخاصة للأمور الحياتية المختلفة.[1]

فالعنف هو استخدام الضغطّ أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون، من شأنه التأثير على إرادة الفرد ومن هذا الضغط والقوة تنشأ الفوضى.

كما يمكن تعريفه بأنه: السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص، سواء أكانت زوجة، أو أماً أو أختاً أو ابنة، ويتّسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد، والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على حدّ سواء.

أو هو: أي فعل مقصود أو غير مقصود، يرتكب بأية وسيلة بحق المرأة لكونها امرأة، ويلحق بها الأذى والإهانة بطريقة مباشرة، ويخلق لديها معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية، من خلال الخداع أو التهديد أو الاستغلال أو التحرش أو الاكراه أو العقاب أو أي وسيلة أخرى، وإنكار إهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية أو التقليل من أمن شخصها ومن احترامها لذاتها أو شخصيتها، أو الانتقاص من امكانياتها الذهنية والجسدية.

بالإضافة إلى أنه: أي عمل من أعمال العنف القائم على أساس الجنس، ويترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.[2]

---

[1] –**فوزي احمد بن دريدي**، العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية، الرياض، 2007، ص 34–35.

[2] –**عالية احمد صالح ضيف الله**، العنف ضدّ المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار 2008، ص15–16.

الفرع الثاني

المعنى القانوني للعنف ضدّ المرأة.

يعرّف العنف violence بصفة عامة بأنه كلّ سلوك مادي ينشأ عنه حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح، فهو كلّ مسلك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادّي والكون النّفسي.

والعنف قانونا هو استخدام القوّة المادية لانزال الأذى او إلحاق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات أو السلوك الذي يتميّز بهذا وأنه الفعل الذي يميل إلى الضّرر الجسماني أو إلى التدخل في الحرية الشخصية.[1]

الفرع الثالث

معنى العنف ضدّ المرأة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أولاً: معنى العنف في اتفاقية القضاء على العنف

تضمّنت هذه الوثيقة تعريف للعنف وهو: أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

ثانياً: معنى العنف ضدّ المرأة في منظمة الصحة العالمية

اهتمت منظمة الصحّة العالمية بمسألة العنف المماس ضدّ المرأة نظرا لتداعياته وآثاره السلبية على صحة المرأة بالدرجة الأولى، فعرف العنف ضدّ المرأة لأنه: الاستعمال المتعمّد للقوة المادية سواء بالتهديد أو الاستعمال الجنسي ضدّ الذات أو مجموعة أو مجتمع، بحيث يؤدي إلى حدوث أو احتمال حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان.[2]

---

[1] –**مجدي محمّد جمعة**، العنف ضدّ المرأة بين التجريم وآليات المواجهة "دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة ،2013، ص40.

[2]- **فتيحة لعواد**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العنف ضدّ المرأة صوره وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15–19 لسنة 2015، المجلد 11، العدد03، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، ص223–224.

ثالثا: معنى العنف ضدّ المرأة في الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال العنف ضدّ المرأة.

عرّف هذا الإعلان العالمي في مادته الأولى منه العنف ضدّ المرأة بأنه:"أي اعتداء على المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبّب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة.[1]

المطلب الثاني

أشكال العنف ضدّ المرأة

بعد التطرق إلى تعريف العنف سواء من الناحية الاصطلاحية أو القانونية أو في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نجد أن لهذه الظاهرة أشكال وأنواع سنتناولها في هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاث فروع: العنف الجسدي والعنف النفسي **(فرع أول)**، العنف الاقتصادي والجنسي **(فرع ثاني)**، العنف اللفظي والصحي **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

العنف الجسدي والعنف النفسي

أولاً: العنف الجسدي

هو كل اعتداء على المرأة يتمثل في الصّفع أو الرّكل ، أو اللّكم أو الدّفع ، أو الرّمي أيضاً أو شدّ الشعر او الحرق أو الخنق أو الضرب بأداة حادة أو إشهار السلاح في وجهها ، و غالبا ما يحدث هذا النوع من العنف من قبل الزّوج على أثر مشادات كلامية تتحول إلى صراع بينه و بين الزّوجة لفشلهما في احتواء الموقف باستخدام مهارات الاتصال الناجحة لحل المشكلة كمهارة الإصغاء و مهارة المناقشة و مهارة الحوار ،فيأخذان في تبادل الاتهامات و الانتقادات

[1] –**الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة**، الصادر في 1993، وهو يعتبر أول محاولة رسمية من قبل المجتمع الدولي للتصدي لمشكلة العنف ضدّ المرأة أو بمعنى آخر العنف القائم على أساس النوع، وقد تأسس هذا الإعلان بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضدّ المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979.

اللاذعة التي تدفع الزوج بالنتيجة إلى محاولة فرض سلطته و تأديبه على المرأة التي غالبا ما تكون هي الطرف الأضعف في العديد من الثقافات و تشديد الزوج إليها لقهرها ، مخلّفا ورائه ذلك جروح نفسية قد لا تندمل بسهولة[1] و هذا العنف كثير الانتشار في مختلف المجتمعات و يتم فيه استخدام وسائل مادية كالأيدي ، و من شأنها ترك آثار واضحة على جسد المعتدي عليها ، و كما يشمل أيضا كل أفعال العنف التي توجه إلى المرأة فتحدث لها آلاما تتسبب لها في أضرار جسمية، و تترك غالباً آثاراً ملموسة على الجلد مثل الضرب ،الجرح، الرّكل ...، و قد يشمل الضّرب أي مكان يطوله من جسد المرأة ، فقد يضرب بيديه و رجليه و يستعين بآلة حادة أو قطعة أثاث تقع في طريقه ، و قدّ يؤدي هذا الضرب إلى وفاة المرأة .

وقد يقصد بالعنف الجسدي أو البدني أيضا ذلك السلوك الجسدي المؤذي نحو الذات أو الآخرين بهدف الإيذاء أو إيجاد الشعور بالخوف وقد يكون موجه من قبل المرأة نحو نفسها كالإجهاض والانتحار مثلاً أو الغير (الأب، الزّوج، الجار ...) أو مؤسسات المجتمع المختلفة ومن ثمّ فالأسلوب البدني هو كلّ ما يؤذي الجسد ويضرّه نتيجة تعرضه للعنف. [2]

ثانيا: العنف النفسي

ويعرف بأنه أي فعل مؤذ للمرأة ولعواطفها نفسياً دون أن يكون هناك آثار جسدية، فقد يكون بعدم الاحترام والتقدير بالإضافة إلى الإهمال وابداء الاعجاب بالأخريات، وعدم تقدير ذات المرأة والتحقير والإهانة والمعاملة كخادمة، أو المراقبة والشكّ وتوجيه اللّوم والاتهام بالسوء وإساءة الظنّ. و من المعروف أن العنف النفسي يقترن بالعنف الجسدي، و الأزواج يستخدمون وسائل عديدة تجعل الزوجة تمرّ بمعاناة نفسية حيث يمكن التشكيك بسلامة عقلها و ذكائها، و التقليل من قدراتها على التفكير و الأداء و قد يخبر الزوج العبارات و الالفاظ الخاصة بالصحة و العقلية فينعت زوجته بالجنون و السّوء، و من المخاطر النفسية التي تعتبر نتيجة للعنف النفسي: الخوف

[1] –**منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشان،** العنف الأسري، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 47–48.

[2] –**فاطمة قفاف،** تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 32

و نقص السيطرة على الحدث و الاكتئاب و عدم القدرة على التنبؤ بسلوك الزّوجة و الضغط و اليأس و القلق و تدني في تقدير الذّات و الإدمان على الكحول.[1]

الفرع الثاني

العنف الاقتصادي والعنف الجنسي

أولاً: العنف الاقتصادي

ويقصد به قيام الزوج بالسيطرة على الموارد المالية لزوجته والتحكّم بطرق استخدام المال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية، فهو نوع من استغلال الزوج للموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته فيحرمها مثلاً من مرتبها الشهري وأن تأخذ نصيبها من الإرث غصباً عنها، وأن يسرق مجوهراتها ...الخ.[2]

و يمكن تعريفه أيضا بأنه أخذ مال الزوجة أو الاستيلاء على مالها الخاص ، و قد يتحكم الرّجل بطريقة إنفاقه أو البخل و الحرمان من المصروف لإذلال المرأة و اعترافها بانها لا تستطيع العيش دون الرّجل خاصة في حالة عدم عملها ، و قد يعود ذلك إلى فقر الزّوج أو الرّغبة في السّلطة على مقدرات الأسرة المادية و هذا عائد إلى العوامل الثقافية التي تعيب على الرّجل عدم السيطرة على الموارد المالية للأسرة ، و ربما تكون البطالة التي يعيشها الرّجل و تحريض أهل الرّجل و خاصّة الأمّ ، و قد يكون يمنعها من الحصول على العمل أو اجبارها على عمل لا تحبه أو اجبارها على التنازل عن حقوقها في الميراث .[3]

أو هو عنف مادي يسيء الزّوج من خلاله إلى الزوجة مستخدماً سلطته ويمكن أن يتمثل في:

---

[1] –**معن فتحي مسمار**، جرائم العنف ضدّ المرأة و آثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة "دراسة ميدانية على المجتمع الألماني" ، المجلّة العربية للنّشر العلمي، العدد الثاني و العشرون ، 2 آب ، 2020، ص 111.

[2] –**بلحارث ليندة**، الحماية القانونية للمرأة ضدّ العنف، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص05.

[3] –**معن فتحي مسمار**، مرجع نفسه، ص112.

- بخله عليها وحرمانها من مصروفها لإضعافها واشعالها بتعذّب حياتها من دونه ولإحكام سيطرته عليها وعلى حريتها خصوصا إذا كانت ربة منزل.
- استغلال الزوجة العاملة باحتراسها على إنفاق راتبها على الاسرة في حين يقوم هو بتوفير راتبه مدّعيا أن ذلك ضمان للمستفيد.[1]

ثانيا: العنف الجنسي

تتنوع أشكال العنف الجنسي الذي قد تتعرض له المرأة ، حيث تتعرض لانتهاكات منهجية لا هوادة فيها و هي انتهاكات يسمح بها الكثيرون في العالم [2].و يشمل هذا النوع لجوء الزّوج إلى استخدام قوته و سلطته المادية و المعنوية لممارسة الجنس مع زوجته ، دون أن يراعي وضعها الصحّي أو النّفسي أو رغبتها الجنسية ، و يندرج تحت ذلك استخدام الزّوج لطرق و أساليب خارجة عن قواعد الدّين و الأخلاق في ممارسة الجنس مع زوجته ، كما يندرج تحت هذا النّوع التحرّش الجنسي سواء بالقول أو العمل إذا صدر ذلك من غير الزّوج أو التّفوه بعبارات أو إماءات تتمّ عن رغبة بممارسة الواقعة الجنسية ، او لمس مالا يجوز لمسه من جسمها من قبل من لا يجوز لهم ذلك شرعاً ، و من أكثر صور هذا النّوع الاغتصاب .[3]

وهو من أخطر أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة والمجتمع إلاّ انه يبقى في طيّ الكتمان، حيث التحرش الجنسي والخطف والاغتصاب وهتك العرض والدّعارة والمجامعة بأشكال شاذّة تتعرض لها المرأة (زوجة، ابنة، أخت، أمّ) من رجال العائلة أو المجتمع.[4]

---

[1] –**منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات**، العنف الاسري، المرجع السابق، ص52.

[2] –**مجدي محمّد جمعة**، العنف ضدّ المرأة بين التجريم و آليات المواجهة "دراسة تطبيقية على الاغتصاب و التحرش الجنسي " ، المرجع السّابق، ص58.

[3] –**سميح زيد المجالي**، العنف ضدّ المرأة في المجتمع الأردني "دراسة ميدانية" ، رسالة مقدّمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في تخصّص علم الجريمة قسم علم الاجتماع ، جامعة مؤتة ، 2011، ص13.

[4] –**نصيرة سالم**، العنف ضدّ المرأة، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية رقم 05، جامعة الجلفة، قسم علم الاجتماع، 2010، ص109.

الفرع الثالث

العنف اللّفظي والعنف الصحّي

أولاً: العنف اللّفظي

هو كلّ سلوك موجه للمرأة بوسائط لفظية بهدف الاذلال والتحقير، يوجّه بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد أطراف البيئة الاسرية. يشيع هذا النوع من العنف في الاسر كثيرا بغض النّظر عن المستوى المعيشي لها، وتكون تأثيراته النفسية على المرأة عميقة، تحزنها وتؤلمها، وتربك علاقتها بأفراد الأسرة وبخاصة أولادها وتتسبب في توترها. (1)

و يعتبر العنف اللفظي أشدّ خطراً على الصحّة النفسية للمرأة فهو لا يترك آثاراً مادية واضحة للعيان لأنه يقف على حدود الكلام و الإهانات ،و يتجسد هذا العنف في الشّتم و التوبيخ و النّعت بألفاظ نابية و عدم إبداء الاحترام للمرأة و السّخرية منها و إحراجها أمام الآخرين ، كما يعتبر التهديد من أنواع العنف اللّفظي و غيرها [2].و قد يكون الأكثر شيوعا لكنه نادراً ما يسلّط عليه الضّوء و خاصة إذا كان هذا العنف ممارس داخل الاسرة ، و الذي قد يكون في صورة استخدام ألفاظ جارحة تؤثر نفسيا بشخص المرأة ، و هذا العنف قد يتداخل مع العنف النفسي لما له من آثار نفسية عليها . فالعنف اللّفظي يأخذ العديد من الأشكال كالسبّ والصراخ واستخدام الألفاظ النابية والإهانة وعبارات التهديد التي تحطّ من الكرامة الإنسانية، ويحدث هذا أضراراً نفسية للمرأة مما يؤثر بالسّلب على شخصيتها وكرامتها ومفهومها عن ذاتها.(3)

ثانيا: العنف الصحي

ويتمثل هذا النوع من حرمان المرأة من الظروف الصحية المناسبة من علاج و تغذية، و كذلك عدم مراعاة الصحّة الإنجابية لها و إجبارها على الانجاب المتتالي و عدم التغذية الجيدة

---

[1] –**منى يونس، نازك عبد الحليم قطيشات**، العنف الأسري، المرجع السابق، ص48.

[2] –**نصيرة سالم**، العنف ضدّ المرأة، المرجع السابق، ص12.

[3] –**مجد حماد خالد سليمان**، جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن "قراءة نقدية"، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2006، ص09.

للحامل، و من صوره تزويج صغيرات السنّ قبل البلوغ أو دفعها للنوم أو الإقامة بظروف غير صحيّة. [1]

ويتمثّل هذا العنف في منع الزوجة من التردّد عيادة الطبيب خلال فترة الحمل وإصراره على أن تفحص من قابلة مأذونة في البيت، بالإضافة إلى منعها من تناول حبوب منع الحمل عندما لا تكون راغبة في الإنجاب وإجبارها على الحمل المثالي، ومنعها من تنظيم النّسل الضّروري لصحّتها. [2]

المبحث الثاني

أسباب وآثار العنف ضدّ المرأة

لم يعد العنف ظاهرة تخص المرأة وحدها، بل هي ظاهرة اجتماعية تهدّد أمن واستقرار المجتمع على حدّ سواء، وتتطلب الوقاية من العنف ضدّ المرأة تحديد الأسباب الكامنة وراءه والآثار الناجمة التي يخلّفها العنف سواء على المرأة نفسها أو على من يحيطون بها، فمنه فإن أسباب وآثار العنف ضدّ المرأة متعدّدة قد لا يمكن حصرها أو ذكرها جميعها ولذلك سوف نحاول ذكر أهمّها، فقمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: أسباب العنف ضدّ المرأة **(مطلب الأول)**، آثار العنف ضدّ المرأة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

أسباب العنف ضدّ المرأة

تختلف أسباب العنف من مجتمع إلى آخر، وخاصة فيما يتعلّق بالمرأة باختلاف الدّارسون في تحديد العوامل المسبّبة لقيام أحد الافراد بإيذاء المرأة، كما اختلفت التصنيفات في تحديد أكثر هذه الأسباب أهمية، لذا سوف نحاول الوقوف عند بعض الأسباب الدّفعة لارتكاب فعل العنف ضدّ المرأة، فقسّمنا هذا المطلب إلى: أسباب ذاتية للعنف ضدّ المرأة **(فرع أول)** وأسباب متعلّقة بالمعنّف **(فرع ثاني)**.

---

[1] –**سميح زيد المجالي**، العنف ضدّ المرأة في المجتمع الأردني "دراسة ميدانية " ، المرجع السابق، ص14.

[2] –**منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشات**، المرجع السابق، ص51.

الفرع الأول

الأسباب الذاتية للعنف ضد المرأة

أولا: رضوخ المرأة للعنف

رضوخها وسكوتها على مثل هكذا اعتداءات، مما يجعل الآخر يتمادى أكثر سواء كان ذلك بسبب الخوف الشّديد من الرجل أو المجتمع مما يدفعها للاستسلام لقدر بسيط من العنف تتزايد حدّته فيما بعد، فقد تقبل المهانة والسخرية من أجل تجنّب عنف جسدي أشدّ، كما قد تتقبّل العنف اعتقاداً منها أنه دليل على حب الجاني لها.

فالشكوى من المرأة ضدّ زوجها أو أبيها أو أخيها من المحظورات الاجتماعية، وقد توصم بالعار طيلة حياتها نتيجة استخدامها هذا الحقّ وخاصة في المجتمعات الريفية الفقيرة وعادة ما تبقى المرأة أسيرة دائرة العنف. [1]

ثانيا: ضغوطات مادية ومعنوية

تعرّضها لضغوطات تحول بينها و بين تصدّها لهذا السلوك ، فقد تكون ضغوطات معنوية متعلّقة بالمقرّبين منها كالتنازل لاعتبارات عدّة ومنها ضغوطات الاهل و المقرّبين منها و مما يزيد الضغوط على المرأة حتى تقبل ذلك العنف لتفادي التشرّد و الضّياع ولاسيما إذا كانت زوجة لديها أطفال [2]، و أيضا الخوف من التنعت بالمطلّقة و ما ينتج عنه من نظرة المجتمع الدونية لها ، كما قد تدفعها أيضا ضغوطات مادية للاستسلام و السّكوت كما لو كان المعنّف هو مصدر الدّخل الوحيد و المعيل لها فتحاول أن تكيّف نفسها فتتعلّم التعايش مع الايذاء و هذا ما يزيد من حدّة العنف عليها .

ثالثا: المعتقدات الشاذّة للزّوجة

فقد يدفع عناد الزّوجة بإثبات ذاتها بالتمسّك بالمعتقدات التحرّرية التي ينادي بها الفريق المؤيّد لتلك المعتقدات و الأفكار ، مما يثير استفزاز الزّوج في شكل عنف ضدّ الزّوجة كما تساهم

---

[1] –**عبلة عبد العزيز عامر**، العنف ضدّ المرأة والحماية المقرّرة لها لمواجهته في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص35.

[2] –**عبلة عبد العزيز عامر، المرجع نفسه ، ص38-36.**

تصرّفاتها الشّاذة من خلال الاستهانة بزوجها و محاولة التّقليل من شانه أمام الآخرين ، سواء بمجادلته أو تحقيره وانتقاد تصرّفاته أو احساسه بالدّونية مقارنة بباقي الأزواج كلّ ذلك و غيره من التصرّفات المسيئة لكرامة الزّوج ، يعتبر دافعا لتعنيف الزّوجة من قبل زوجها و أيضا قد يكون تبلّد الزّوجة الجنسي و تمنعها عن زوجها حين يرغبها سببا مستفزّاً له يدفعه إلى تعنيفها و هو الأمر الذي حثّ عليه رسول الله صلى الله عليه و سلّم بقوله: " إذا الرّجل دعى زوجته لحاجته فلتاته وإن كانت على التّنور ".[1]

الفرع الثاني

الأسباب المتعلّقة بمعنّف المرأة.

أولا: الموروثات الدّينية الخاطئة.

لاسيما ما تعلّق منها بالقوامة والتشبّث ببعض المفاهيم المغلوطة كالرّجولة وحقّ الطاعة والتي يرونها التشديد والحزم والخنوع وتحمّل المهانة، فيصبح كلّ ذلك وغيره مبرّر يتحجج به في ممارسة العنف ضدّ المرأة. [2]

ثانيا: الأسباب النّفسية والثقافية والبيئيّة

كالشعور بالنقص وخاصّة إذا ما تعلّق الأمر بالمستوى الثّقافي كأن تكون المرأة اعلى مستوى ثقافياً مما يولّد التوتّر والشعور بالإحباط الذي يكون دافعا لارتكاب العنف ضدّها كالسبّ والشّتم والضّرب والإهانة [3]. كما قد تكون التربية العنيفة التي نشأ عليها الفرد لها أثر في تكوين شخصيته العنيفة ، فالطفل الصّغير الذي يرى والده يعنّف امّه بل و الذي يمارس عليه العنف هو الآخر لا يملك في النهاية إلا أن يكتسب السّلوك و يعيد ممارسته عندما تسمح له الفرصة بذلك، علاوة على جهله مبادئ التربية الجنسية باستخدامه كلّ أساليب العنف لإشباع رغباته الجنسية ،

---

[1] –**رواه الترميذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزّوج على المرأة، حديث رقم 1160، قال أبو عيسى حديث حسن غريب ،3/465.

[2] –**فاطمة قفاف**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري " دراسة مقارنة "، المرجع السابق، ص 39.

[3] –**نوال لصلج**، **الحماية** القانونية للزّوجة المعنّفة في التشريع الجزائري، مجلّة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد17، لبنان، طرابلس، مارس 2017، ص94.

كما قد يكون ذو مزاج متقلّب بين الغضب السّريع لأتفه الأسباب وبين اللّطف أحياناً ولكنه سرعان ما ينقلب إلى عنيف و مستعدّ لاستخدام أقصى أنواع القوّة و العدوان و إلحاق الأذى بالمرأة .[1]

ثالثا: التعاطي والإدمان للكحول والمخدّرات

لقد أثبتت الدّراسات أن هناك صلة وثيقة بين العنف وبين التعاطي والإدمان والذي يكون بطله دائما هو الرّجل، لأن تعاطي الكحول يؤدي إلى فقدان الوعي فلا يستطيع المتعدّي السّيطرة على سلوكه العدواني الذي يرتبط بظروفه الاجتماعية والنفسية في بعض الأحيان. [2]

رابعا: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

1. **ضعف الضّبط الاجتماعي والتشريعات والقوانين:**

إنّ ضعف الضّبط الاجتماعي والتشريعات والقوانين المجتمعية وعدم مسايرتها للتغيير الاجتماعي والثقافي والتساهل في تطبيق العقوبات على الرّجل المعنّف للمرأة، وهنا نتحدّث على مستوى الممارسة والتطبيق الفعلي للقوانين وليس التشريع فقط. [3]

2. **ثقل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية الصّعبة:**

قد تكون الازمات الاقتصادية و الاجتماعية الصّعبة وما تفرزه من عنف بسبب ضعف القدرة الشرائية للفرد والارتفاع عدد أفراد الأسرة في منزل واحد، و كما أن البطالة تعدّ عاملاً قويا في إطار الظروف الاقتصادية المتدنية ، فالتواجد المستمر للرّجل مثلاً داخل البيت يدفعه للممارسة العنف ضدّ المرأة .و يستوي تواجد في الفضاء الخارجي أيضا لاقترافه لمثل هكذا سلوك بسبب الفراغ الذي يدفعه لذلك ، فالضيق الاقتصادي يعتبر السّبب الرّئيسي لأمراض المجتمع و ثبت أنه من الأسباب الرّئيسية للانحرافات الاجتماعية ،لذا أصبح من المنطق ربط العنف ضدّ المرأة بأسباب اقتصادية واجتماعية .

---

[1] –**منيرة بنت عبد الرّحمان آل سعود، سامي عبد العزيز الدّامغ**، مشروع نظام الحدّ من الإيذاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض ،2014، ص55.

[2] –**منيرة بنت عبدالرّحمان آل سعود، سامي عبد العزيز الدّامغ**، المرجع نفسه، ص57–58.

[3] –**براهمة نصيرة**، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري "تحليل سوسيولوجية لأشكاله، أسبابه تمثلاته الاجتماعية في الجزائر"، "دراسة سوسيو أنثروبولوجية لظاهرة العنف في إقليم جيجل، مجلّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد18، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر ،2015، ص118.

3. انتشار ثقافة الإعلام العنيف:

إنه ومن خلال قيام وسائل الإعلام ببثّ صور ومماراسات العنف ضدّ المرأة والمواد الإباحية المخلّة أخلاقيّاً والتي تسئ للمرأة، مما يسهم في استمرار وانتشار العنف من خلال التأثير السّلبي على المرأة إلى جانب كيفية تناول الوسيلة الإعلامية للقضايا المطروحة على السّاحة العالمية أو المحلية لاسيما في ظلّ موجة العنف السائد بأصعدته المتباينة، سواء الإخبارية أو المصاغة في النسيج الدرامي وتبريره خاصّة ضدّ المرأة، مما ساهم في الكثير من الأحيان تقبّل المرأة للعنف الممارس ضدّها بل إعادة انتاجه مرّة أخرى.

4. فقدان الشرعية للنّظام السياسي:

فهذا الأخير هو إفراز لواقع المجتمعات، عليه أن يستجيب لمسؤوليته في حماية حقوق الإنسان وإجراء التحديث في الأنظمة بما تتوافق والتطوّرات المستجدّة، إذ أن الفشل في أداء الأدوار المنوطة به يقابلها مباشرة ممارسة العنف وخاصّة ذلك الموجّه ضدّ الفئة المستضعفة. [1]

المطلب الثاني

آثار العنف ضدّ المرأة

إن تعرّض المرأة للعنف يعدّ انتهاكا لحقوق الإنسان والتي تعتبر جزئ من هذا الأخير، حيث يخلّف لديها مجموعة من الآثار النّفسية والاجتماعية والاقتصادية السيّئة، مما يعيقها هي بالدّرجة الأولى في التّعايش والاستمرارية وما يستتبع ذلك من مخالفات على مستوى محيطها ومن أعباء على مستوى مؤسسات الدولة سواء الصحية منها أو القضائية أو...، وقد قسّمنا هذا المطلب إلى: الآثار صحية للعنف ضدّ المرأة **(فرع أول)** والآثار الاقتصادية للعنف ضدّ المرأة **(فرع ثاني)**، الاثار الاجتماعية للعنف ضدّ المرأة **(فرع ثالث)**.

[1]–**فاطمة قفاف**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص41.

الفرع الأول

الآثار الصحية للعنف ضدّ المرأة

يخلّف العنف ضدّ المرأة آثاراً صحية مختلفة ، الفيزيولوجية منها والبدنية ، حيث يظهر على المرأة المعتدى عليها اعتلال الصحة سواء النفسية منها أو الجسدية مما يؤثر على أدائها لوظائفها الاجتماعية منها والأسرية ، ومما يدفعها أيضا إلى انحرافات أخلاقية كالإدمان و العلاقات الغير شرعية والولوج في عالم الرّذيلة والتي تؤدي بها في أغلب الأحيان إلى أمراض صحيّة ، كالإصابة بالأمراض المنتقلة جنسيا كفيروس نقص المناعة .وقد يؤدي العنف الممارس ضدّها أيضا إلى الموت نتيجة ذلك أو بسبب فقدانها لثقتها بنفسها وعدم احترامها لذاتها مما يسهم في تأزّم حالتها النّفسية وشعورها بالاكتئاب و الإحباط مما يدفعها إلى اللجوء للانتحار ،بالإضافة إلى بروز مشكلات صحية أخرى كالأمراض العقلية التي تصيبها في ذاتها أو الأذى العقلي الذي يلحق بالأطفال الذين يعيشون في مثل هذه البيئة ، وهو ما أكدته الأبحاث والدّراسات بأن الأطفال الذين يعيشون في بيئة يسودها العنف يعانون من ضعف النمو العقلي والنّفسي ، مثل تأخر النطق و عدم احترام الذّات و سلوكات عدوانية سواء في المحيط الدّاخلي أو الخارجي [1]، و قد خلّف العنف أيضا آثاراً جسمية عل جسم المرأة تؤدي بها إلى تشوّهات جسدية كالكسور والجروح و الخدش والحروق و العاهات الدّائمة ، اضطرابات وظيفية للأعضاء ، آلام المفاصل والعضلات ، متلازمة القلون العصبي ، اضطرابات الجهاز الهضمي وصعوبة السّيطرة على بعض الامراض المزمنة كالسّكري ، الضغط الدّموي والرّبو...

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية للعنف ضدّ المرأة

إن للعنف آثار مدمّرة على المرأة من الناحية الاقتصادية فهو يقلّل من قدرتها الإنتاجية داخل الأسرة، ويؤثر الخزينة العامة من استنزاف موارد الخدمات الاجتماعية والصحيّة سواء بالتكلفة المباشرة التي تنفقها الحكومة والافراد في تقديم الخدمات الصحيّة والاجتماعية والقانونية

[1]–**هيفاء أبو غزالة وآخرون**، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2012، ص26.

اللازمة لضحايا العنف أو بالتكلفة الغير مباشرة المتمثلة في انخفاض العملة الانتاجية للمرأة المعنّفة مما ينعكس سلبا على مسيرة التنمية الاقتصادية كما يقلّل من القدرة الإبتكارية. [1]

و تتمثل آثار العنف ضدّ المرأة أيضا في كونه أحد الأسباب في تعطيل المرأة عن مواصلة تعليمها أو كعائق يعرقل تفانيها في المحافظة على أداء عملها أو تطوّرها المهني على الوجه الاكمل، فهو يحول بينها و بين تحقيق أهدافها بسبب غيابها المتكرّر عن العمل لمعالجة ما أصابها من أذى مادي أو معنوي بالإضافة إلى الابتزاز المالي من قبل الزّوج كأن يستولي على أموالها بالقوّة و التهديد أو رفع يده كليا أو جزئيا عن الإنفاق على الأسرة، وفي حالة كونها لا تملك دخل قد يلجأ إلى حرمانها من مستحقاتها العلاجية أو المعيشية ، بالإضافة إلى الخسائر التي تتكبّدها المؤسسة الصحية و الاجتماعية من جرّاء التكاليف المترتّبة عن العنف ضدّ المرأة في مجال العناية و الرّعاية الصحيّة والنفسية لكلا الطرفين المعنّف و المعنّفة ، و أيضا التكاليف التي تقع على عاتق قطاع العدالة من كثرة القضايا و اكتظاظ المؤسّسات العقابية.[2]

الفرع الثالث

الآثار الاجتماعية للعنف ضدّ المرأة

تعتبر هذه الآثار من أشدّ ما يتركه العنف على المرأة بل و أخطرها، حيث نجد أن الطلاق من أهم الآثار الاجتماعية و النفسية السلبية للعنف والذي بدوره يؤدي إلى التفكك الأسري، الذي ينجر على هذا الأخير جنوح الأحداث [3]، كما نجد أن العنف يهدّد أمن المرأة على الصّعيد الاجتماعي في تكوين علاقات مع الآخرين ،وضعف الشخصية و الانطوائية والشعور بالدونية مما يسبّب سلوكات عير اجتماعية كالعدوان ،وعدم التمكن من الاعتناء بأنفسهنّ وأطفالهنّ بالشّكل المرغوب مما يؤثّر أيضا على الأطفال على مستوى صحّتهم أو أدائهم التعليمي و اكتسابهم سلوكات هجومية على أقرانهم.[4]

---

[1] – **هيفاء أبو غزالة وآخرون**، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، المرجع السابق، ص27–28.

[2] –**فاطمة قفاف**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص43.

[3] –**راضية ويس**، آثار صدمة الاغتصاب على المرأة، مذكرة ماجستير، فرع علم النّفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النّفس، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006، ص 58–59.

[4] –**هيفاء أبو غزالة وآخرون**، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، المرجع السابق، ص27–28.

فالعنف الممارس ضدّ المرأة يؤدي إلى تكبّد تكاليف اجتماعية هائلة، تخلّف آثارا عديدة على المجتمع ككلّ، فنجد أن المرأة تعاني من العزلة وعدم القدرة على العمل وفقدان الأجر، هذا الأخير الذي تترتّب عليه آثار على الاسرة بوجه العموم والمرأة في حدّ ذاتها على وجه الخصوص.

المبحث الثالث

آليات محاربة العنف ضدّ المرأة في القانون رقم 15-19 وحمايتها من مظاهر التّمييز المبنية على اختلاف الجنس.

تطرق المشرّع الجزائري إلى مسألة الحماية القانونية للمرأة ،حيث أورد مواد تجرّم العنف ضدّها سواء كان عنفا ماديا أو معنويا و ذلك من خلال سياسة التجريم و العقاب التي انتهجها المشرّع مؤخرا، و تمّ إخراج بعض الأفعال من دائرة الإباحة إلى التّجريم و شدّد في العقوبة على مرتكبي ذات الجرائم ، و خاصة ما تعلق منها بالجرائم الماسة بالسلامة الجسمية و النفسية للمرأة و كما قام بحمايتها من مظاهر التمييز المبنية على اختلاف الجنس وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين : آليات حماية المرأة ضدّ العنف في القانون رقم 15-19 **(مطلب أول)** ،حماية المرأة من مظاهر التمييز المدنية على اختلاف الجنس **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأوّل

آليات حماية المرأة ضدّ العنف في القانون رقم 15-19:

لقد قام القانون 15-19 بتجريم بعض الأفعال التي كانت ضمن دائرة الإباحة التي تواجهها ومن ضمنها العنف الذي تتعرض له سواء كانت زوجة أو شقيقة أو أمّا...وقد قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، تجريم العنف المادي ضدّ المرأة في قانون 15-19 **(فرع أول)**، تجريم العنف المعنوي ضدّ المرأة في القانون 15-19 **(فرع ثاني)**.

الفرع الأوّل:

تجريم العنف المادي ضدّ المرأة في قانون 15-19

أوّلا: تجريم الضّرب والجرح ضدّ المرأة

من المعلوم أن المشرّع الجزائري لم يجرّم أفعال الضّرب والجرح الواقعة ضدّ الزوجة في القانون السابق، ولكنّه تدارك ذلك لاحقا بنصوص صريحة ضمن هذا القانون، عملا بنص المادّة

266 مكرر التي تنصّ صراحة على أنّه، (كلّ من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته) [1]، حيث اعتبر كلّ من الزّوج والزّوجة محلّا لقيام هذه الجريمة وإن كان المعنف المقصود والغالب في الواقع هو عنف الزّوج اتجاه زوجته. كما لم يشترط المشرع لقيام جريمة الضّرب والجرح بين الزّوجين إقامتها في مكان واحد، حيث تقوم الجريمة سواء ارتكب هذا الفعل في مكان الزّوجية او في مكان غيره، ونلحظ في هذا الجانب أن المشرّع لم يأخذ البواعث الدّافعة لارتكاب الزّوج هكذا جرم، كأن يقوم بتبرير ذلك بمقتضى حقّه في تأديب زوجته وفقا لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية. وتأخذ هذه الجريمة صورتين:

- الضّرب والجرح العمدي البسيط ضدّ الزّوجة، وتتحقق عندما لا يترتب عنه أي مرض أو عجز تزيد مدّته عن 15 يوم وفي هذه الحالة تأخذ هذه الجريمة وصف جنحه فقط، وللقاضي السّلطة التقديرية في تحديد العقوبة تبعا لظروف ووقائع الجريمة.
- الضّرب والجرح العمدي ضدّ الزّوجة المقترن ب الظّرف المشدّد، في هذه الحالة يتغيّر وصف الجريمة بشكل تام، فهي إمّا تكون جنحة ترتّب عنها عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما، أو تصبح جناية وتشدّد فيها العقوبة فتكون بالسجن من عشر (10) الى عشرين (20) سنة، إذا ترتب عن الفعل الإجرامي عاهة مستديمة كفقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمالها أو أفضى إلى الوفاة لو كان ذلك بدون قصد لأحداثها، وعقوبتها في هذه الحالة تكون بالسّجن المؤبّد.[2]

ثانيا: تجريم العنف الجنسي ضدّ الزّوجة:

هناك تشريعات وقوانين استثنت صراحة الاغتصاب الزّوجي عن باقي الجرائم التي تقع في إطار العلاقة الزّوجية وتعترف في حق الزّوج في ممارسة حقوقه المشروعة بوجود عقد زواج شرعي صحيح وبالتالي لا يمكن تصوّر قيام عنف جنسي ضدّ الزّوج الذي يفرض على زوجته موافقتها في إطار علاقة زوجية مشروعة.

---

[1] –المادة **266 مكرر** من القانون رقم **15–19** المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول 1437الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

[2] – **فتيحة لعواد** ، العنف ضد المرأة ، صوره و آليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15–19 لسنة 2015، المرجع السابق ،ص 231.

ونجد أن المشرّع الجزائري لم يتناول جريمة الاغتصاب الزّوجي ولم يحدّد المرأة ضحية الاعتداء الجنسي الذي تناوله في المادّة 333 مكرر 3 التي نصت على :"ما لم يشكل الفعل جريمة أخطر ،يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ، كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد و يمس بالحرمة الجنسية للضحية " " و تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها ". والذي يفيد تجريم العنف الجنسي الواقع ضدّ الزّوجة مدام يدخل في نطاق المساس بحرمتها الجنسية إذا صدر عن الزّوج أفعال جنسية مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية ودون رضا الزّوجة، ممّا تتحقق معه جريمة العنف الجنسي ضدّ الزّوجة في مثل هذه الحالة. [1]

الفرع الثاني:

تجريم العنف المعنوي ضدّ المرأة في القانون 15-19

أوّلا: تجريم هجر وإهمال الزّوجة

إنّ قانون العقوبات السابق لم يعتد بمسألة هجر الزّوجة وإهمالها، سوى ما تعلّق منه بمسألة ترك الأسرة بما فيها الزّوجة والأبناء، حيث اعتبر هذا الفعل جريمة في حق الزّوجة بشكل خاص في هذا القانون، مشار إليه بالمادّ 330 / 2 من القانون رقم 15-19 " الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي "[2]. وقد تأخذ هذه الجريمة شكل صورتين:

---

[1] – **فتيحة لعواد**، العنف ضد المرأة، صوره وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15-19 لسنة 2015، المرجع السابق، ص 231-232.

[2] –المادة **330 فقرة 2** من القانون رقم **15-19**.

*هجر الزّوجة في صورته المادية:

تقوم هذه الجريمة عندما يقع اخلال بالتزام الزّوج بالإنفاق على زوجته، حيث يتهرّب من القيام بكافة مسؤولياته تجاهها ممّا يعرّضها للخطر لعدم تمكينها لمتطلّباتها المادية من مأكل ومشرب ومأوى وغيرها.

- هجر الزّوجة في صورته المعنوية:

تقوم هذه الجريمة أيضا نتيجة عدم وفاء الزّوج بالتزاماته المعنوية تجاه زوجته، مما يلحق أضرارا بأمن وحياة الزّوجة وهذه الصورة هي الأشدّ ألما وخطرا على صحتها النفسية كهجرها في الفراش أو تهديدها بالزّواج عليها وغيرها من التصرّفات المتكررة من طرف الزّوج. [1]

ثانيا: تجريم العنف اللفظي ضدّ الزّوجة:

أقرّ المشرّع الجنائي في هذا القانون جريمة أخرى يرتكبها الزّوج في حقّ زوجته والمتمثلة في جريمة العنف اللفظي أو كما سمّاه بالاعتداء اللّفظي عملا بنصّ المادّة 266 مكرر 1 والتي تنصّ على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3)، كلّ من ارتكب ضدّ زوجه أي شكل من أشكال التعدّي أو العنف اللّفظي أو النّفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية "[2]. مع عدم استفادته من ظروف التخفيف شأنه شأن مرتكب جريمة الضّرب والجرح ضدّ الزّوجة.

[1]–**فتيحة لعواد**، العنف ضد المرأة، صوره وآليات الحماية القانونية منه على ضوء القانون رقم 15–19 لسنة 2015، ص 232.

[2]–المادة **266مكرر1**، من القانون رقم **15–19**.

المطلب الثاني:

حماية المرأة من مظاهر التمييز المبنية على اختلاف الجنس.

إن المرأة تحتاج إلى الحماية من مظاهر التمييز التي تقوم على أساس الجنس، فالمرأة تعتبر ضعيفة وتحتاج إلى الحماية والصيانة من جميع الانتهاكات والاعتداءات التي تواجهها والعنف الذي تتعرض له يوميا، لذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية، حماية المرأة من الاعتداء على حياتها وسلامتها البدنية **(فرع أوّل)**، حماية المرأة من الجرائم الماسّة بسلامتها المعنوية **(فرع ثاني)**، حماية المرأة من الجرائم الماسّة بسلامتها الجنسيّة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأوّل:

حماية المرأة من الاعتداء على حياتها وسلامتها البدنية:

أوّلا: الحماية المقررة للمرأة من جريمة القتل:

فالنصوص الخاصّة بالقتل تعاقب كلّ من أزهق روح إنسان عمدا بعقوبات متفاوتة بين الإعدام والسّجن المؤبّد والسّجن المؤقّت مع الغرامة، أيّا كان جنس المجني عليه، فقد يكون ذكرا أو أنثى، سواء كان شخصا عاديّا ليس له سابق معرفة بالمجني عليه أم شخص تربطه علاقة به، وبغض النّظر أيضا على طبيعة الوسيلة المستعملة في أحداث الوفاة، فقد تكون استعمال سلاح ناري أو سلاح أبيض، أو مواد سامّة... إلخ وذلك بموجب المواد من 254 إلى 263 من الأمر 66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري. [1]

و فيما يخصّ جرائم القتل التي ترتكب ضمن الإطار الأسري فهي أيضا تخضع لذات القواعد العامة المتعلقة بجرائم القتل التي تحدث في المجتمع باستثناء بعض الحالات التي يكون فيها للقرابة بين الجاني و المجني عليه أثر مشدّد أو مخفف للعقوبة ، بحيث أن المشرّع جعل صلة القرابة ظرفا مشدّدا للعقوبة و التي ترفع فيها عقوبة القتل العمد إلى الإعدام ، متى اقترف

[1] -الأمر رقم **66-156** ، مؤرخ في 8 جوان 1966 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية عدد 71.

الجاني هذا الجرم في حق أحد أصوله طبقا لنصّ المادة 261 ق ع ، فضلا عن عدم جواز استفادته من الأعذار القانونية المخفّفة بموجب نصّ المادة 282 منه لما للخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني غير أنه قد يستفيد من الأعذار القضائية المخففة المنصوص عليها في المادة 09 من ذات القانون .

أمّا الحالات التي يكون فيها القتل عذرا مخففا للعقاب فهي حالة الخيانة الزّوجية ، حيث نجد أن جريمة القتل بين الأزواج محل جدل فهناك من يرى أنها تخضع للقواعد العامّة التي تحكم جريمة القتل مع التخفيف على أساس الاستفزاز ، فإذا حصلت نتيجة دفاع شرعي تطبق عليها القواعد العامّة و لكن أهمية اعتبار القتل ظرفا مخفّفا أي قابل للدّفع و التبرير ، أنها تعتبر جريمة من نوع خاص و الرّأي الحديث يعتبر جريمة القتل بين الأزواج هي جريمة قتل عادية يجب أن تخضع للقواعد العامة للقانون الجنائي و لا يحق أن ينظر إليها على أنها جريمة خاصّة.[1]

ثانيا: الحماية المقررة للمرأة من جريمة التّعذيب:

كما تدخّل المشرّع الجزائري بموجب المادّة 263 مكرر1 ق.ع التي نصّت على:"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على الشخص " " يعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 1.600.000 دج، إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد ". ليعتبر فعل التعذيب سواء من خلال ممارسته أو التّحريض عليه (الفاعل المعنوي) على غرار الأمر به جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية سالبة للحرية من 5 إلى 10 سنوات ناهيك عن غرامة مالية ، فضلا عن امكانية تشديد هذه العقوبة من خلال مضاعفتها إذا ما سبقتها أو تلتها جريمة غير القتل العمدي ، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادّة 263 مكرر 01 ، أو تمّت أفعال التعذيب من قبل موظّف بغية الحصول على معلومات من الضحية طبقا لنصّ المادّة 263 مكرر

[1]–**بوزيان عبد الباقي**، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص 339.

02 ق.ع لتصبح العقوبة السّجن المؤبّد في هذه الحالة الأخيرة إذا ما سبق أو تلا أو صاحب جناية التعذيب جناية أخرى غير القتل العمدي .[1]

ثالثا: الحماية المقرّرة للمرأة من جرائم العنف العمدي: (الضرب والجرح) وإعطاء مواد ضارة بالصحّة.

و بما يتعلّق بجرائم الضّرب و الجرح و إعطاء مواد ضارة بالصحّة فالمشرّع الجزائري اعتمد التقسيم الرّباعي التقليدي للجرائم ، الذي اقتبسه من المشرّع الفرنسي ، في حين نجد هذا الأخير قد تخلى عنه إثر صدور قانون العقوبات لسنة 1992 ، و اكتفى بمصطلح واحد و هو أعمال العنف violences ، نظرا لقصوره عن حماية السّلامة الجسديّة بمعناها الدّقيق، وخصوصا إذا تعلّق الأمر فقط بجرائم الضّرب و الجرح بينما احتفظ المشرّع الجزائري بالتنظيم الرّباعي لجرائم العنف العمدي، و التي تتمثل في : الضّرب و الجرح وأعمال العنف والتعدّي ، حيث تختلف العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة باختلاف النتيجة المترتبة على السّلوك الإيجابي المادّي ، و قد نصّ على هذه الجريمة بموجب المواد من (264 إلى 267) ق.ع، غير أنّه قد يرد عليه استثناء و يتحقق بسلوك سلبي بموجب نصّ المادّة 269 من ق.ع التي نصّت على :"كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحدّ الذي يعرّض صحته للضرر، أو ارتكب ضدّه عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الايذاء الخفيف ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج". ويستوي الأمر أن يقع على أنثى أو ذكر، سواء في صورته البسيطة أو المشدّدة أو عن قصد أو دون قصد، وكما جرّمت المادّة 275 من نفس القانون التي نصت:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من20.000 إلى 100.000دج كل من سبّب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بان أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة...." [2].فالمساس بسلامة جسم الفرد عن طريق إعطائه عمدا مواد ضارة تؤثّر على صحّته و تلحق به ضررا بأي وسيلة كانت و أيّا كان جنس الضحية و تغلظ العقوبة بالنّظر إلى الحال الذي آل إليه جسم الضّحية ، و كما تشدّد العقوبة بالنّظر إلى النتيجة المترتبة

[1] – المواد **263 مكرر1 ومكرر2** من الامر **66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]–المواد **269 و275** من الامر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

على هذه الأخيرة ، متى توافرت هناك علاقة بين الجاني و الضّحية سواء علاقة قرابة أو علاقة زوجية أو علاقة ضمن إطار السّلطة أو الرّعاية و ذلك بموجب أحكام المادّة 276 من ذات القانون ، و باعتبار أن المشرّع سعى في جرم إعطاء مواد ضارة بالصحّة إلى العلاقة الزّوجية في إضفاء نوع من الحماية عن طريق تشديد العقاب على الجاني و لا سيما إذا كانت المجني عليها الزّوجة، في حين أنه لم يشدّد العقاب في باقي الجرائم العمديّة الأخرى كجريمة الضّرب و الجرح العمدي و خاصّة أن هذه الأخيرة الأكثر شيوعا بين الزّوجين إلّا بموجب التعديل **15-19** .

رابعا: الحماية المقررة للمرأة من جريمة الإجهاض:

أمّا فيما يخص جريمة الإجهاض ، عمل المشرّع على فرض نوع من الحماية على المرأة نظرا لجنسها و أيضا لاعتبارها كائنا حيّا له خصوصيات حيث أقرّ لها حماية ضدّ كلّ مساس بسلامتها الجسديّة من خلال تجريم كلّ ما من شأنه أن يعرّض حياتها أو حياة الجنين للخطر و تطبّق في ذلك أحكام نصوص **المواد من 304 إلى 307 من ق ع** ، باستثناء ضرورة إنقاذ الأم من الخطر، و لكن ذلك متوقف على شرطين بأن يجريه طبيب أو جرّاح من غير خفاء، مع تبليغهما السّلطة الإدارية بذلك ،طبقا لنصّ **المادّة 308 من ق.ع:**" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة انقاذ حياة الام من الخطر متى اجراه طبيب جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية" ،و كما اعتبر التحريض على الإجهاض و إن لم يؤدّي إلى نتيجة معاقب عليه ، و هو ما نصّت عليه **المادّة 310** من ذات القانون:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرّض على الإجهاض و لو لم يؤدي تحريضه إل نتيجة ..." [1]. فالمشرّع بتجريمه لفعل الإجهاض أو التّحريض عليه لا يحمي حقّا واحدا بل يحمي حق الأم الطّبيعي في استمرار حملها وحماية الجنين، وتجنّب ما ينطوي عليه من الاعتداء من الأخطار التي تهدّد حياة وصحّة المرأة والذي قد يصل إلى سلبها أهم حق لها وهو حقّها في الحياة، ولقد ثبت في المجال الطبّي أنّ للإجهاض مضاعفات و مخاطر على صحّة الأمّ والجنين.

[1] -المواد **308** و**310** من الامر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني

حماية المرأة من الجرائم الماسّة بسلامتها المعنويّة:

أوّلا: الحماية المقرّرة للمرأة من جريمة القذف:

فالقذف يعدّ من ضمن التّصرفات التي تمسّ بكرامة الشّخص وتحطّ من اعتباره وخاصّة المرأة، حتى ولو كانت الواقعة المسندة إليه على أساس من الصحّة، والقذف لغة يعني الرّمي والتّوجيه [1]، وفي لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادّعاء الذي ينصبّ على واقعة محدّدة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه، فالإسناد يفيد نسبة الأمر إلى الشّخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدّعى بها صحيحة أم كاذبة. [2]

أمّا الادّعاء فيحمل معنى الرّواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصّدق أو الكذب، ويتحقّق الإسناد أو الادّعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الإشارة، ويتحقّق سواء على سبيل القطع أو الشّك، المهم أن يكون من شأنه أن يلقى في أذهان العامّة من النّاس عقيدة ولو وقتيّة في صحّة الاسناد أو الادّعاء[3]، ولقد عرّفته المادّة 296 ق ع:"يعدّ قذفا كلّ ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدّعى عليها به أو اسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادّعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النّشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك..." ، وقصد المشرع عقوبة للقذف بموجب المادّة 298:"يعاقب على القذف الموجه إلى الافراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".[4]

ثانيا: الحماية المقررة للمرأة من جريمة السّب:

---

[1] –**نبيل صقر**، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2007، ص88.

[2] –**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضدّ الأموال ، دار هومة، الجزائر ،2007، ص190.

[3] –**عليوي نسيمة**، العنف ضدّ المرأة في إطار الزّواج، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 2011–2012، ص71.

[4] –المواد**296 و298** من الامر **66–156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وعرّفت المادّة 297 من ق ع جريمة السّب كما يلي:" يعدّ سبّا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أيّة واقعة "[1]. و يكمن الفرق بين السّب و القذف أنّ هذا الأخير لا ينفع إلّا بإسناد أمر أو واقعة معيّنة ، في زمان و مكان و في ظروف خاصّة ، أمّا السّب فلا يكون بإسناد واقعة معيّنة ، بل يكون بإسناد عيب معيّن بغير تعيين أو تحديد واقعة معيّنة ، و قد يصدر السّب بشكل ألفاظ و عبارات صريحة كما يجوز أيضا أن يكون بالكتابة أو بطريق الاستهزاء أو السّخرية أو التعريض أو التلميح ، و على العموم قد يتّخذ السّب كلّ ما من شأنه يعتبر خدشا للشّرف أو الاعتبار ، أي بكلّ ما يمسّ قيمة الإنسان عند نفسه أو يحطّ من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معيّنة، وعليه فكلّ قذف يتضمّن في الوقت نفسه سبّا و أمّا العقوبة المقرّرة لجريمة السّب نصّت عليها المادّة 299 ق ع :"يعاقب على السبّ الموجه إلى فرد أو عدّة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاث أشهر و بغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج".[2]

الفرع الثّالث

حماية المرأة من الجرائم الماسّة بسلامتها الجنسية

وضمن سياق الإصلاح التشريعي نحو حماية حقوق الإنسان، ومن بينها حماية المرأة من كلّ أشكال الإساءة الجنسية، هذه الأخيرة التي تحوي أي عمل ذو طبيعة جنسية الذي قد يلحق المرأة داخل المجتمع، وضمن إطار العنف الجنسي الممارس ضدّ المرأة، كالإتّجار بهنّ وتحريضهن على الفسق والدّعارة والتحرّش بهنّ أو تعرّضهن للخطف وهذا ما تناولته اتفاقية سيدا واتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود وخاصّة البروتوكول المكمّل لها المتعلّق بمنع وقمع التجار بالأشخاص وبخاصّة الأطفال والنّساء.

أوّلا: الحماية المقرّرة للمرأة في جريمة الإتّجار بالأشخاص:

جرّم المشرّع الجزائري بموجب القانون 09-01 المؤرّخ في : 25 فبراير 2009 في القسم الخامس مكرر 01 من الباب الثاني : الجنايات و الجنس ضدّ الأفراد في القسم الأوّل منه ،

[1] –المادة **297** من الامر **66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] –المادة **299** من الامر **66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الجرائم التي تشكّل اتجا بالبشر ، و خاصّة تلك التي ترتكب في حقّ المرأة ، و عل الرّغم من أنّ التّجريم جاء عام دون التّمييز بين الجنسين ، إلّا أنّ النّص يوحي بأنّ الحماية المخصّصة للمرأة عل وجه الخصوص و ذلك أنّ المشرّع الجزائري بعدما تيقّن من مدى خطو مثل هذه الجرائم عل النّساء و أنّها في تزايد مستمرّ ، الأمر الذي استلزم ضرو توفير حماية جنائية لمواجهتها ، و في سبيل ذلك أضاف المشرّع الجزائري إل قانون العقوبات مواد جديدة بموجب القانون أعلاه .[1]

فقد جرّم المشرّع الجزائري سلسلة من أفعال و يعاقب عليها بموجب المادّة 303 مكر 04 :"يعدّ اتجا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة...."يعاقب عل الاتجا بالأشخاص، بالحبس من ثلاثة سنوات إل 10 سنوات و بغرامة من 300.000 دج إل 1.000.000 دج و تضاعف من 5 سنوات إل 15 سنة إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضّحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني و الذّهني و كانت ظاهرة و معلومة لدى الفاعل. "، والتي تؤدّي إل استغلال المجني عليها.[2]

حيث يتّخذ السّلوك الإجرامي صو متعدّدة (كالتّجنيد أو النّقل أو النقيب أو الإيواء أو استقبال شخص) وتباشر هذه الأفعال باستعمال وسيلة التّهديد بالقوّة أو استغلال حالة استضعاف الضّحية أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة عل شخص آخر[3].

ويكون الغرض من تلك الأفعال استغلال دعاة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التّسوّل أو السخرة أو الخدمة كرها أو استرقاق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء وتحسّبا لتذرّع الجاني بأن المجني عليها كانت تستغلّ بموافقتها، لم يعتد المشرّع برضا المجني عليها طبقا لنصّ المادّة 303 مكر12:" لا يعتدّ برضا

[1] –القانون رقم **09-01** المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 29 صفر 1430الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430، الموافق ل 08 مارس 2009، ص5.

[2] –المادة **303 مكرر 04** من القانون رقم**09-01**.

[3] – **فاطمة قفاف، تعزيز** الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص83.

الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر 04 الفقرة الأولى "،، ويشترط في هذه الجريمة إضافة إلى القصد الجنائي العام توفّر قصدا خاصّا لدى الجاني الذي يتمثل في استغلال المجني عليها.[1]

و ضمن إطار عدم التخصيص و تطبيقا للقواعد العامّة أيضا طبّق المشرّع الجزائري ذات القواعد على الجرائم المرتكبة ضمن إطار العلاقة الزّوجية ، حيث تدخّل بموجب المادّة 303 مكرر 05:"يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الاتية :إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها...،إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص ،إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله...." ، و أنه اعتبارا لنصّ المادّة 303 مكرر 06 من نفس القانون فلا يمكن للجاني الاستفادة من الظّروف المخفّفة التي نصت:" لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم ، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون ".[2]

ثانيا: الحماية المقرّرة للمرأة من جريمة اختطاف:

عاقب المشرّع الجزائري على جريمة الاختطاف بموجب المادّة **293 مكرر** من قانون العقوبات التي جاء في نصها :" كلّ من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج ، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى2.000.000دج" و شدّد العقوبة لتصل إلى السّجن المؤبّد إذا اقترن الاختطاف بظرف التعذيب البدني أو الجنسي أو بدافع تحقيق مصلحة معينة أو كانت الضّحية قاصرا بموجب المواد **293**:"إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد". ،**293 مكرر فقرة 2** :" و يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدّافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر".**293 مكرر 1**:"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة..." ، مع حرمان الجاني من

[1]–المادة **303 مكرر12** من القانون رقم **09-01**.

[2] – المواد **303 مكرر 05 ومكرر06** من القانون رقم **09-01**.

الاستفادة من الظروف المخفّفة إلّا في حالة وضع حدّ للخطف و تخفّف العقوبة وفقا للحالات المذكورة في نص المادّة **294**:"يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدّ للحبس أو الحجز أو الخطف ."[1] ، و تطبّق على المرأة أيضا ذات القواعد العامّة في مثل هذه الجرائم دون وضع اعتبار لكونها أنثى أو لحالة ضعفها مقارنة مع الرّجل و كما تعتبر المادّة 326 من قانون العقوبات أن جرما يستحق العقاب بالحبس ما بين سنة واحدة و خمس سنوات قد وقع إذا ما قام أي شخص باختطاف أو اغواء قاصر لم يبلغ الثامنة عشر من غير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك ، غير أنّه إذا تزوّج الجاني من القاصر المغتصبة فلا تتّخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّه إلّا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزّواج و لا يجوز الحكم عليه إلّا بعد القضاء بإبطاله ، و نتيجة لذلك ، فإنّ هذا الحكم يمنح بعض من يرتكبون جرم الاغتصاب فرصة الإفلات من العقاب. وهذا ما جاء به نص المادة المذكورة أعلاه:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج"." وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدّ الأخير إلا بناء على شكوى ...". [2]

و نستخلص مما سبق أنّ المرأة لم تظفر بحماية خاصّة ضمن الإطار العام في جلّ التشريعات ، فيما يتعلّق بالعنف الذي قد يلحقها من جريمة الاختطاف ، دون أن يولوا جنسها أي اعتبار كونها الأضعف جسمانيّا مع الذّكر ، مما يصعب مقاومتها للخاطف هذا من جهة ، و من جهة أخرى كون أنّ هذا السّلوك يمسّ بسمعتها و بشرفها مما يؤثر على سمعتها و نفسيتها خاصّة في المجتمع المغاربي ، الأمر الذي يستوجب تشديد العقاب على خاطفها و أيضا فيما يخصّ النصّ الذي لا يزال المشرّع الجزائري محتفظا به و الذي يتعلق بإعفاء الخاطف من العقاب إذا تزوّج بمخطوفته القاصر، لا بدّ أن يعيد فيه النّظر و يقتدي بالتشريعات الأخرى في إخضاع

[1] –المواد **293مكرر** و**293** و**293مكرر فقرة 02** و**293مكرر 01** و294 من الامر **66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] –المادة **326** من الامر **66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الجاني للعقاب و حرمانه من الزّواج بالضّحية ، حتى يرتع و لا يتخذ منها سبيلا لتنفيذ أغراضه الإجرامية البشعة . [1]

ثالثا: الحماية المقررة للمرأة من الجرائم الأخلاقية:

1. الحماية المقررة للمرأة في جريمة الفعل المخل بالحياء:

أولا. المشرّع الجزائري في القسم الخامس تحت عنوان انتهاك آداب من نصّ المواد من (333 إلى 337) ق.ع عقوبات متفاوتة لكلّ من يرتكب فعل مخلّ بالحياء موجّه ضدّ إنسان سواء كان أنثى أو ذكر بالإدانة.

ميّز المشرّع الجزائري من حيث الجزاء بين الفعل المخل بالحياء العلني وغير العلني، وكما ميّز بين الفعل المخلّ بالحياء المرتكب بعنف والفعل المرتكب دون عنف، أي الفعل المرتكب برضا المجني عليه أو بدون رضاه ولم يورد المشرّع تعريفا للفعل المخل بالحياء في نصوصه، كما أنه لم يبيّن الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة.

حيث يعاقب على جنحة الفعل العلني المخلّ بالحياء بموجب نصّ المادّة 333 ق ع بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج دون تمييز على أساس الجنس وتطبّق القواعد العامّة على كلا الجنسين.

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني بفعل مادّي منافي للحياء والآداب العامّة على نفسه أو غيره ويمكن أن تراه العين ويخدش عاطفة الحياء والحشمة لدى شخص أو أشخاص معيّنين ذلك أنّه لو كان الفعل غير مادي وكان بالأقوال مثلا. فلا يعتبر مكوّنا لهذه الجريمة ويستوي أن يقع هذا الفعل على جسم الجاني نفسه كأن يتجرّد من ملابسه فيكشف عن عوراته أو أن يقع على جسم الغير بأي فعل من أفعال التمازج الجنسي الطّبيعية أو الأعمال الشاذة جنسيّا مما يخدش حياء غيره من الأفراد وفقا لما جاء في الفقرة الثّانية من نفس المادّة. [2]

[1] –**فاطمة قفاف**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص89–90.

[2] –**محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 84.

أمّا فيما يخصّ الفعل المخلّ بالحياء الغير العلني الذي يرتكب برضا المجني عليه يشترط المشرّع الجزائري أن تكون الضحية قاصر لم تتجاوز 16 سنة ذكرا كان أم أنثى ، و يكيّفه على أساس جنحة عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات طبقا لأحكام المادّة **334 فقرة 1**:"يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من انتهك فعلا مخلا بالحياء ضدّ قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك " [1]، أن الرّضا في هذه الحالة وقع من قبل قاصر لم يبلغ سنّ الرّشد القانوني بعد ، حيث لا يعتدّ بهذا الرّضا لتعارضه مع المبادئ العامّة في قانون العقوبات[2] و عليه تقوم هذه الجريمة متى وقع الفعل بغير عنف ضدّ المجني عليها، و قد تنقلب هذه الجنحة إلى جناية عقوبتها " السّجن المؤقّت من 5 إلى 10 سنوات" ، إذا كان مرتكب هذا الفعل من بين الأشخاص المنصوص عليهم في المادّة **337** من هذا القانون :"إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من كان لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر...."، و كما يعاقب الجاني بذات العقوبة المقرّرة لجناية الفعل المخلّ بالحياء حسبما هو وارد في **الفقرة الثّانية من المادّة 334** إذا كان أتى الجاني بفعله المخلّ بالحياء ضدّ الضّحية القاصر و لو تجاوزت السادسة عشر من عمرها و لم تصبح بعد زوجة للزّواج .[3]

أمّا إذا انتهك الفعل المخلّ بالحياء دون رضا المجني عليه، أي باستعمال الجاني العنف لتحقيق غايته تكيّف العقوبة على أساس جناية عقوبتها " السجن المؤقّت من5 إلى 10 سنوات إذا انتهك على شخص بالغ ذكرا كان أم أنثى وفقا لنصّ المادّة " 335 فقرة 1، وإن تحديد القوّة التي يستخدمها الجاني ضدّ المجني عليها هي مسألة تقدير يستخلصها قاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات كلّ قضيّة. أمّا في حالة إتيان الجاني بفعله المخلّ بالحياء ضدّ قاصر لم تكمل 16 سنة باستعمال العنف أي بدون رضاها، تضاعف العقوبة لتصبح السّجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة طبقا لنصّ المادّة 335 فقرة 2، وتشدّد العقوبة لتصبح العقوبة السّجن المؤبّد إذا

---

[1] – المادة **334 فقرة01** من الامر **66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]– **فاطمة قفاف**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 92.

[3] – المواد **337 و234 فقرة 02** من الامر **66-156** المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

كان الجاني من بين الجناة المنصوص عليهم في المادّة 337 المذكورة آنفا، مع العلم أنّ هذه العقوبة تطبّق على الجريمة التّامة كما تطبّق على المشروع فيها. [1]

2. الحماية المقرّرة للمرأة من جريمة الاغتصاب:

بالرّغم أنّ الاغتصاب يعدّ مساسا بالسّلامة الجسديّة و المعنويّة للمرأة قبل أن يشكّل عنف جنسي ضدّها كونه يمارس بأسلوب الغصب و الاكراه و العنف ، و هو ما يؤكّده التعريف الذي قدمه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية إلّا أن المشرّع الجزائري صنّفه ضمن الجرائم الماسة بالآداب و الحياء و كيّفه على أساس جناية مع اختلاف في المدّة المقرّرة للعقوبة حسب كلّ حالة دون أن يتطرّق إلى تعريفه أو تحديد أركانه و هو الأمر الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل بأن الصّيغة التي جاءت بها المادّة **336** توحي بأن يتزوّج الفتاة التي اغتصبها ، غير أنّه في الحقيقة اتصال جنسي بدون موافقة ، و نحن بدورنا نؤيّد هذا التعريف لأن جريمة الاغتصاب يستوي فيها الأمر أن تقع على المرأة بكرا أو ثيبا أو مطلّقة أو عجوز أو عاهرة ... لأن العبرة ليست بالتّجريم حماية للشّرف ، و إنّما حماية من الاعتداء على الحرية الجنسية . [2]

و لكن بالرّجوع إلى المشرّع الجزائري نجده يستمدّ تعريف الاغتصاب من أحكام الفقه و القضاء على أنّه : " مواقعة المرأة دون رضاها "[3] ، و بذلك يمكن القول أن الاغتصاب يختلف عن الفعل المخلّ بالحياء كون هذا الأخير قد يقع على كلا الجنسين سواء بالرّضا أو بدون رضا بينما الاغتصاب لا يقع إلّا على الأنثى دون رضاها ، " مع الإشارة أن المشرّع الجزائري تبنى مصطلح الاغتصاب ليحلّ محل مصطلح هتك العرض ، لأن هذا الأخير عند أغلب الفقه الجنائي يقع أيضا على كلا الجنسية عكس الاغتصاب الذي تكون ضحيّته الأنثى عن طريق الاتصال الجنسي غير المشروع دون رضا المجني عليها " .

---

[1] –**فاطمة قفاف**، المرجع نفسه ، ص 93.

[2] –**فاطمة قفاف**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 96–97.

[3] – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضدّ الأموال ، المرجع السابق، ص 93.

ويعاقب على جريمة الاغتصاب بموجب **المواد 336، 337 من ق.ع**، إلّا أن العقوبات المقرّرة للمرأة البالغة جاءت أقلّ شدّة مما هو مقرّر عليه في باقي التشريعات الأخرى.

خلاصة الفصل

وانطلاقا من هذا الفصل يمكن القول أن مشكلة العنف ضد المرأة من أهم المشاكل التي تستحق الدراسة و البحث حولها، و ذلك للجوء إلى مناط المشكلة أو أساسها و العمل على حماية المرأة و رعايتها و خطر كل مساس قد ينتهك كرامتها أو إنسانيتها. و قد توصلنا إلى أن العنف ضد المرأة عبارة عن سوء معاملة يتجسد في سلوك عدواني ضدهما يقوم به في كثير من الأحيان الزوج أو الأب أو الأخ أو أحد الأقارب و حتى يمكن أن يقوم به شخص غريب و يلحق بها ضررا ماديا (كالضرب و الجرح و الحرق و الاغتصاب) أو ضررا معنويا (كالإهانة و الشتم و السب و التحقير) أو كليهما معا، و هذا العنف له أشكال عدة و متنوعة . فهناك العنف الجسدي الذي عرف بأنه كل اعتداء على المرأة الذي يتمثل في الصفع أو الركل أو اللكم أو الدفع بالإضافة إلى الشد في الشعر أو الحرق أو الضرب أو الخنق والعنف النفسي الذي هو فعل مؤذٍ للمرأة و لعواطفها نفسيا دون أن يكون هناك آثار جسدية فقد يكون بعدم الاحترام و التقدير بالإضافة إلى الإهمال و التحقير و المعاملة كخادمة.

كما نجد أن هناك عنف اقتصادي و جنسي، فالعنف الاقتصادي هو قيام الزوج أو أحد أفراد العائلة أو الأقارب بالسيطرة على الموارد المالية للمرأة و التحكم بطرق استخدام الحال بهدف عدم تلبية احتياجات زوجته الشخصية، أما العنف الجنسي هو من أخطر أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة و المجتمع إلا أنه يبقى في طيْ الكتمان، حيث التحرش الجنسي و الخطف و الاغتصاب و هتك العرض و الدعارة و المجامعة بأشكال شاذة تتعرض لها المرأة (زوجة، ابنة ،أخت ،أم) من قبال العائلة أو المجتمع.

بالإضافة إلى هذه الأنواع نجد العنف الفظي و العنف الصحي، يتمثل العنف اللفظي هو سلوك موجه للمرأة بوسائط لفظية بهدف الإذلال و التحقير يوجه بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد أطراف البيئة الأسرية أما العنف الصحي فيتمثل في حرمان المرأة من الظروف الصحية المناسبة من علاج و تغذية و كذلك عدم مراعاة الصحة الإنجابية لها و إجبارها على الحمل المتتالي و عدم التغذية للحامل. كما أن للعنف أسباب تدفع لاستعماله و اللجوء إليه فهناك أسباب ذاتية تتمثل في رضوخ المرأة للعنف و سكوتها على مثل هكذا

اعتداءات بالإضافة إلى الضغوطات المادية و المعنوية و المعتقدات الشاذة للمرأة، و أسباب المتعلقة بالعنف مثل الموروثات الدينية الخاطئة و الأسباب النفسية و الثقافية و البيئية بالإضافة إلى تعاطي و الإدمان للكحول و المخدرات ثم تليها الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

كما أن لهذه الظاهرة أثار تتمثل في الآثار الصحية والآثار الاقتصادية بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية.

وقد أصبحت هذه الظاهرة منتشرة بكثرة وتتزايد لذا وضعت آليات لمحاربة العنف ضد المرأة طبقا للقانون رقم 15-19، فنجده جرم العنف المادي المتمثل في الضرب و الجرح و أيضا العنف الجنسي، بالإضافة إلى تجريمه للعنف المعنوي المتضمن الهجر و الإهمال و العنف اللفظي. كما قام بحمايتها من كل مظاهر التمييز كالاعتداء على حياتها وسلامتها البدنية و حمايتها أيضا من الجرائم الماسة بسلامتها المعنوية و الجنسية. كالسب والقذف و الاختطاف بالإضافة إلى الاغتصاب الذي أصبح ظاهرة شائعة و منتشرة في مجتمعاتنا اليوم.

الفصل الثالث

الحماية الجنائية المقرّرة للمرأة من العنف

إن المتصفّح و المتتبع للتطورات الحاصلة في مجال المنظومة القانونية لمجتمع معيّن و بالأحرى لدولة ما قد يدرك ما المقصود بالسياسة الجنائية ،و ذلك من خلال التباين الذي يطرأ في مجال مكافحة الجريمة و عليه يمكن القول أن السياسة الجنائية هي عبارة عن الإستراتيجية المرنة المتبعة من قبل الدّولة ،بتنوع فروعها في مجال مكافحة الإجرام بما يتماشى مع مصالحها الحيوية المختلفة ، حيث نجد من أهم وأبرز المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان ،موضوع المرأة محتلا الصدارة في جلّ المحافل الدّولية وله القدر الأكبر من الاهتمام العالمي و لاسيما إذا ما اقترن بالانتهاكات الماسّة بكرامتها على أساس جنسها ، حيث نجد أن المرأة قد حظيت بحماية دولية كبيرة مقارنة بما كانت عليه في السّابق من اضطهاد و معاناة دفع بأشخاص المجتمع الدّولي للإسراع بإبرام العديد من الاتفاقيات الدّولية المناهضة للعنف الممارس ضدّها و التي حوت في جلّ بنودها على حضر كلّ الأفعال التي من شأنها أن تحطّ من إنسانيتها أو تمسّ بحقّ من حقوقها النصوص عليها في بنودها المصادق عليها دوليّا . و قد كانت الجزائر على غرار التشريعات العقابية الأخرى، كانت من بين الدّول المسارعة لضمان حقوق المرأة و دليل ذلك انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدّولية و يعتبر قانون العقوبات الجزائري أداة فعّالة لضمان حقوق المرأة بالإضافة إلى الدّساتير ، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل المعنون ب : "الحماية الجنائية المقررة للمرأة من العنف" التطرق إلى : الحماية الدّولية المقرّرة للمرأة **(مبحث أوّل)**،ثمّ الحماية المقرّرة للمرأة في القانون الداخلي **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

الحماية الدّولية المقرّرة للمرأة في الاتفاقيات والمواثيق الدّولية.

إنه بالرّغم من أن العنف ضدّ المرأة و انتهاك حقوقها بتجدّ المعتقد بالتمييز بينها و بين الرّجل ، إلاّ أن ذلك لم يمنع من توجه المجتمع الدّولي للاهتمام بها من خلال نبذ و رفض كلّ تعصّب اتجاهها ،و قد يرجع ذلك إلى الوعي الفكري و كذا التطورات و التحولات الفكرية و الإيديولوجية التي أصبحت أكثر تفهّما و تبصّرا للانتهاكات الماسة بالمرأة اليوم ، وأيضا استجابة للتنديدات و المطالبات النسوية بتحرير المرأة من كلّ انتهاك لحقوقها ووفق كلّ ما من شأنه أن يشكل عنف ضدّها ، و قد قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : الإعلان العالمي لحقوق الانسان1948 و العهدان الدّوليان لحقوق الإنسان **(المطلب الأول)**، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشّعوب و الميثاق العربي لحقوق الإنسان**(المطلب الثاني)**، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدان الدّوليان لحقوق الإنسان.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدان الدّوليان لحقوق الإنسان من أهم الاتفاقيات التي تناولت في بنودها مواد تحمي المرأة من كلّ أشكال العنف وحقوقها من الاعتداءات التي تواجهها في المجتمعات، لذا قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(فرع أول)**، العهدان الدّوليان لحقوق الإنسان **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948,

يعتبر هذا الإعلان أو معاهدة أو وثيقة دوليّة لحقوق الإنسان بصفة عامّة، وتتويجا لجهود الحركات النسائية لمختلف أنحاء العالم، حيث شكّل هذا الإعلان محطّة هامة في تاريخ حقوق المرأة بصفة خاصّة، إذ يعترف بشكل صريح بالمساواة بين الجنسين في كافّة الحقوق، إذ

اعتبر المساواة هدفا أساسيا له. حيث يعدّ هذا الإعلان أول ميثاق دولي يشير بصورة محدّدة إلى العنف ضدّ المرأة إلى جانب المساواة بين الرّجال و النّساء في الحقوق و نبذ كلّ المعاملات الحاطّة بالكرامة الإنسانية حيث نصّت المادّ الأولى منه على أنه :"يولد جميع النّاس أحرارا متساويين في الكرامة و الحقوق، و هم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الايخاء".و كما نصّت المادّة 03 منه:"لكلّ فرد حق في الحياة و الحرية في الأمان على شخصه ".وأيضا نصّت المادّة 05 منه على أنه:"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الحاطّة بالكرامة ".[1]

و من خلال ذلك نستطيع القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعدّ بمثابة البنية والركيزة الأساسية الدّولية لشرعية حقوق المرأة و ذلك بإقراره مبدأ المساواة بينها و بين الرّجال في جميع الحقوق دون تمييز ،و نبذ كلّ أنواع العنف اتجاهها و بالرّغم أن المرأة أو الزّوجة لم تذكر بصريح العبارة لكن يمكن أن نكتشف ذلك من خلال الإطار العام الذي جاءت به مواد هذا الإعلان ، و عليه يمكن القول أن كلّ مساس بحق المرأة مجرّم باسم هذا الإعلان ، و وفقا لما سبق نستطيع القول أن هذا الإعلان شجّع على صدور مواثيق و اتفاقيات متعدّدة لإضفاء مزيد من الحماية على المرأة .[2]

الفرع الثاني

العهدان الدّوليان لحقوق الإنسان

إنه ومن المؤكد نتيجة لما تعانيه المرأة من تزايد القهر والاعتداء على حقوقها، حرصت الأمم المتّحدة وبرزت كهيئة دولية قانونية وسياسية تعمل على صون حقوق وحريات الأفراد، وذلك من خلال إعداد عهدين دوليين يعتبران ترجمة لمبادئ الميثاق إلى حقوق ملزمة قانونا على كافة الأفراد دون تمييز بل وتلزم الدّول المنتمية إلى عضويتها على توقيع وتنفيذ ما جاءت به بنود العهدين.

---

1 –الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة 217 ألف (د–3)، المؤرخ في 10ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادّة 11 من دستور 1963، الجريدة الرّسمية رقم 64، المؤرخة في 10 ديسمبر 1963.

2 –**فاطمة قفاف**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص51.

وقدّ تضّمن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمانات أساسية للنّساء وذلك بالنصّ صراحة علﻯ المساواة بين الرّجل والمرأة والحق في التمتّع بالحقوق في جميع المجالات سواء المتعلقة منها بالمجال العلمي أو الأسري أو الصحّي أو التعليمي، وكذلك النصّ علﻯ اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ علﻯ حقوقها علﻯ كافة الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [1]

كما نصّت المادّة 12 علﻯ أنه:"تقر الدّول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التّمتّع بأعلﻯ مستوى من الصحّة الجسمية والعقلية يمكن بلوغها ".

أما العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فقد نصّ هو الآخر علﻯ مبدأ المساواة بين الرّجال و النّساء في التّمتع بجميع الحقوق ، فقد أقرّ للمرأة الحق في الحياة و الحقّ في التّحرﻯ من كافة أنواع المعاملات القاسية أو اللانسانية أو الحاطة بكرامتها ، حيث جاء وفقا لنص المادة 03 من هذا العهد أنه:"تتعهّد الدّول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرّجال و النّساء في حقّ التمتّع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد".وكما نصّت المادة 06 منه علﻯ :" الحق في الحياة حق ملازم لكلّ إنسان ، وعلﻯ القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسّفا ".أما المادّة 07 فقدّ نصّت علﻯ أنه :"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو الإحاطة بالكرامة"، بالإضافة لذلك نصّ هذا العهد علﻯ حماية حق الأسرة و المساواة بين الزّوجين في الحقوق و الواجبات أثناء أو بعد انحلال العلاقة الزّوجية ، كما ألزم هذا العهد علﻯ كلّ الدّول التعهّد باتخاذ طبقا لإجراءاتها الدستوﻯية و لأحكام هذا العهد كلّ التدابير لضمان تساوي الرّجال و النّساء في حق التمتّع بجميع الحقوق و حظر أي تمييز بينهم ، حيث نصّت المادّة 23 منه:"الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع ،و لها حق التّمتع بحماية المجتمع و الدّولة".كما أكدت المادّة 26 منه علﻯ مبدأ المساواة دون تمييز حيث جاء نصّها كالآتي:"النّاس جميعا سواء أمام القانون و يتمتّعون دون تمييز بحق متساوي في التّمتع بحمايته و في هذا الصّدد

[1] –العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرا الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، تاريخ بدئ النّفاذ 3 كانون الثاني، يناير 1976، طبقا للمادة 27 صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرّسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

يجب أن يحظر القانون أي تمييز و أن يكفل لجميع الأشخاص على السّواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب...[1]

المطلب الثاني

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يعتبر الميثاق الإفريقي معاهدة دولية صاغتها الدّول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية، بالإضافة إلى الميثاق العربي الذي ينادي برفض كلّ أنواع العنصرية والتمييز، فكلا من الميثاق الإفريقي والميثاق العربي يناديان لتحقيق المساواة وعدم التمييز والعنصرية بين الأفراد وخاصة بين الجنسين، ومن خلال هذا قسّمنا المطلب إلى فرعين أساسيين: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان **(فرع أول)**، الميثاق العربي لحقوق الإنسان **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

لقد تناول هذا الميثاق في الباب الأول من الجزء الأول منه المتعلّق بالحقوق و الواجبات من خلال المادة 02 منه المساواة بين الجميع دون تمييز ، و كما أقر في المادة 04 منه بصريح العبارة على نبذ كلّ أشكال العنف و من بينها حظر عدم المساس بالسلامة الجسدية حيث ورد النصّ كما يلي:"لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ، و من حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسّفا"،كما أكدت المادة 05 من نفس الميثاق على أنه :" لكلّ فرد الحق في احترام كرامته و الاعتراف بشخصيته القانونية و تحظر كافة أشكال استغلاله و المعاملة الوحشية أو اللانسانية المذلّة "،علاوة على ذلك فالأسرة أيضا بوجه عام و المرأة بوجه خاص لم تكن في منأى من تلك الحماية التي كفلها هذا الميثاق للشعوب ،و ذلك وفقا

[1] –العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدئ النّفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49، صادقت عليه الجزائر في 16ماي 1989بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 89–67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرّسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

لنصّ المادّة 18 في الفقرة الرابعة منها ب:"يتعيّن على الدّولة القضاء على كلّ تمييز ضدّ المرأة و كفالة حقوقها..."[1]

ووفقا لما جاء به الميثاق الإفريقي من حماية لحقوق الإنسان يمكننا القول بالرغم من أنه لم يختصّ تلك الحماية للمرأة و لم يتضمن نصّا يحظر العنف ضدّ المرأة بوجه الخصوص، إلاّ أن هذا النقص الموجود تمّ تداركه باعتماد بروتوكول لاستكمال و تعزيز مهمّة الحماية التي تنهض بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و من بينها حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 2003.[2]

الفرع الثاني

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الأزلية و تحقيقا للمبادئ الخالدة للدّين الإسلامي و الدّيانات السماوية الأخرى في المساواة بين الجميع، و رفضا لكافة أشكال العنصرية و التمييز الذي يشكّل انتهاكا لحقوق الإنسان ، و تأكيدا لمبادئ و أحكام المواثيق الدّولية السّابقة المتعلقة باحترام الحقوق الأساسية للإنسان ، كلّ ذلك و غيره جاءت به ديباجة هذا الميثاق .[3]

وجاء في نصّ المادّة 08:"يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملة قاسية أو مهينة أو إحاطة بالكرامة أو غير إنسانية [4]. و عليه فإن هذا الميثاق أولى هو الآخر المرأة بمختلف وضعها الاجتماعي أي سواء كانت أمّا أو أختا أو زوجة أو بنتا بعناية و اهتمام ضمن

---

[1] –الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمّت الموافقة عليه في نيروبي سنة 1981، دخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر سنة 1986، وصادقت عليه الجزائر في 03 فبراير سنة 1987 بموجب المرسوم رقم 87–37، المؤرخ في 04 فبراير 1987.

[2] –بروتوكول الميثاق الإفريقي ب بوغادوغو "بوركينافاسو" في يونيو 1998، ودخل حيّز النفاذ في 26 فيفري 2004، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 مارس 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–90 المؤرخ في 03 مارس 2003، الجريدة الرّسمية رقم 15 المؤرخة في 05 مارس 2003.

[3] – الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمّة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004، صادقت عليها الجزائر في 11 فيفري 2006 بموجب مرسوم الرئاسي رقم 06–62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، الجريدة الرّسمية رقم 08 المؤرخة في 15 فبراير 2006.

4 –المادّة 08 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، سالف الذّكر.

بنوده القانونية ، من خلال حمايتها من كل مساس بحقها في الحياة مثلها مثل بقية الأشخاص ، و حظر كل أنواع التعذيب سواء الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو أي معاملة قاسية التي قد تمسّ بكرامتها ، و كذا نبذ أي شكل من أشكال العنف الممارس ضدّها ، و ذلك وفقا لما جاء في نصّ المادّة 33 فقرة 02 :"تكفل الدّولة و المجتمع حماية الأسرة و تقوية أواصرها و حماية الأفراد داخلها و حظر مختلف أشكال العنف و إساءة المعاملة بين أعضائها و خاصة ضدّ المرأة ".[1]

المطلب الثالث:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يعتبر أول الاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة، وتعد نقطة تحول في النضال من أجل حقوق المرأة، و قد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. و قد صادقت معظم الدول و وافقت على الالتزام بأحكامها و جاءت هذه الاتفاقية تتويجا للجهد الذي بذلته لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة مستجيبة بذلك للمطالب النسوية عبر مختلف أنحاء العالم، و كان لجهودها أثرا هاما كأداة في طرح و إبراز جميع الإشكالات المتعلقة بانتهاك حقوق المرأة، و كان لها الدور الفعال بالنهوض بالمرأة و الارتقاء بوضعها مما أدى إلى صدور العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي تشكل فيها اتفاقية سيدا و المحور الرئيسي و الأكثر شمولية،و قد نضمت الكثير من المسائل العنف ضد المرأة دون أن تصرح بمصطلح العنف ضد المرأة.[2]

1 –المادّة 33 فقرة 02 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2 – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96–51 في 22جانفي 1996، الجريدة الرسمية رقم 6المؤرخ في 24جانفي1996، مع تحفظاتها على بعض المواد.

الفرع الأول

مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979أتخذت خطوة أساسية نحو تحقيق هدف منح المرأة المساواة في الحقوق عندما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، و تضع هذه الاتفاقية المؤلفة من 30 مادّة في قالب قانوني ملزم المبادئ و التدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة في كلّ مكان، و جاء اعتمادها تتويجا لمشاورات استمرت لفترة 05 سنوات و التي أجرتها أفرقة عاملة متعدّدة و اللجنة المعنية بمركز المرأة و الجمعية العاملة.

و تكشف هذه الاتفاقية الشاملة بدعوتها إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بصرف النّظر عن حالتها الزّوجية في جميع الميادين من سياسية و اقتصادية واجتماعية و ثقافية و مدنية، عمق العزلة و القيود المفروضة على المرأة على أساس الجنس لا غير و هي تدعو غلى سنّ تشريعات وطنية تحرم التمييز ، و توصي باتخاذ تدابير خاصّة مؤقت للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرّجل و المرأة و باتخاذ خطوات تستهدف تعديل الأنماط الاجتماعية و الثقافية التي تؤدّي إلى إدامة هذا التّمييز.

و تنصّ التدابير الأخرى على كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في المجالات السياسية و في الحياة العامة و المساواة في الحصول على التّعليم و إتاحة نفس الخيارات من حيث المناهج التعليمية ، و عدم التمييز في التوظيف وفي الأجر ، و ضمانات الأمن الوظيفي في حالات الزّواج و الولادة ، و تشدّد الاتفاقية على تساوي الرّجل و المرأة في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية كما تركّز أيضا على الخدمات الاجتماعية و لاسيما مرافق رعاية الأطفال ،اللازمة للجمع بين الالتزامات الأسرية و مسؤوليات العمل و المشاركة في الحياة العامة . كما تدعو إلى عدم التمييز في الخدمات الصحية التي تقدّم للنساء.[1]

[1] – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

صادقت عل الاتفاقية 20 دولة عربية ، و غم التصديق عليها فهي تعدّ من أكبر الاتفاقيات التي أبدت عليها الدّول تحفظات كثيرة ، و الجزائر من بين الدّول العربية التي صادقت عل الاتفاقية و أبدت عليها بعض التحفظات و التي انحصرت عل مواد أساسية وجوهرية من الاتفاقيات ، منها ما يتعلّق بالجانب الإجرائي في إتباع سياسة القضاء عل التمييز ضدّ المرأة و هو ما جاءت به المادّة 02 من الاتفاقيات و التي تهدف إل تجسيد مبدأ المساواة في الدساتير و التشريعات و كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، و منها ما يتعلّق بالأساسيات حيث تحفظت الجزائر عل الفقرة الثانية من المادّة 02/09 و التي تتعلق بحظر التمييز بين الرّجل و المرأة فيما يخصّ جنسية أطفالهما ، غير أنه لم يعد لهذا التحفظ من معن بعدما خّصت الجزائر للمرأة حق منح جنسيتها لأولادها ،و كما تحفّظت عل ما جاءت به الفقرة الرابعة من نصّ المادة 04/15 المتعلقة بحرية التنقّل و السّكن كذلك المادّة 16 و التي تتعلق بحظر التمييز في الزّواج و العلاقات الأسرية نظرا لأنها تتعا ض مع نصوص قانون الأسرة الجزائري ، الذي يستمدّ قواعده من أحكام الشريعة الإسلامية ، هذه الأخيرة التي تعتبر المصد الأول بعد مصاد التشريع و أيضا تحفظت الجزائر عل الفقرة الأول من نصّ المادة 01/29 و التي تتعلق بالتحكيم بين الدّول الأطراف في حال نشوب خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية .

و لم تشكلّ الجزائر استثناء في هذا المجال بوصفها قد تحفظت عل قد معيّن من مواد الاتفاقية، بل سبق و أن ذكرنا أن هناك مجموعة من الدّول العربية إل أدّت تحفظات عل بعض مواد الاتفاقية متذ عة بتعا ض المواد المتحفّظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية و مخالفة هذه المواد لكنه تراجع و ع كل تحفظاته عل سيداو في :10-12-2008 بمناسبة ذكرى الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الستين.[1]

[1] – **فاطمة قفاف**، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري" د سة مقا ة"، المرجع السابق، ص 58.

المبحث الثاني

الحماية التشريعية المقررة للمرأة ضدّ العنف في القانون الدّاخلي.

نظرا إلى أن قضية العنف أصبحت من المواضيع الهامّة و التي تحوّلت و بشكل إيجابي بعد المصادقة عليها من أغلب الدّول الغربية و منها و العربية إلى نبذها و فرض عناية واجبة من قبل الدّول و ذلك بإحاطتها بشدّة سبل الحماية حيث سارعت الدّول المصادقة إلى إجراء إصلاحات تشريعية على منظومتها القانونية و إدراج هذه القضية ضمن برامجها الوطنية ، و اتخاذ كلّ ما من شأنه أن يولي عناية بالمرأة ، فهذه الأخيرة حظيت بحماية في الدّساتير و من خلال هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : الحماية المقررة للمرأة في الدساتير الجزائرية(**مطلب أول**)، الحماية المقررة للمرأة في الدّساتير المقارنة (**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

الحماية المقررة للمرأة في الدّساتير الجزائرية.

تعدّ حماية المرأة هي الحجر الأساسي الذي يمكن البناء عليه لوقايتها من التمييز و الاضطهاد و النّهوض بواقعها تمهيدا لتمكينها من الإسهام الفعّال و البناء في عملية التنمية بأبعادها و جوانبها كافة ، و لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962 إلى غاية اليوم أربعة دساتير ، جاء كلّ منها في سياق سياسي و اقتصادي و اجتماعي خاص، إلاّ أنها تؤكّد كلّها على تمسّك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدّولية و ضمانها ، و من هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين : دستوريّ 1963و 1976 (**فرع أول**) ، دستوريّ سنة 1989 و 1996(**فرع ثاني**).

الفرع الأول

دستوريّ 1963 و1976.

أولا: دستور سنة 1963.

إن أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها كان بتاريخ 08 سبتمبر 1963 الذي تضمّن نصوصا كثيرة للتأكيد على أهمية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن سواء كانت سياسية، اجتماعية، ثقافية أو اقتصادية .

فلقد نص دستور1963 في المادة 11منه على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما باقي مواده فقد أكد على حماية الدولة الحقوق الأساسية للإنسان لاسيما حقوق الأسرة و ضمان حقوق الدفاع،[1] و قد تجسد هذا الانضمام في تكريس أهم المبادئ المناهضة لحقوق الإنسان و ذلك من خلال استنكار التعذيب و كل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان في الفقرة الأخيرة من المادّة 10 منه ،كما نصّ في المادة 12 على مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات بين الجنسين،و كما كفل للأسرة أيضا حماية بنصّ المادة 17 منه و التي جاءت ب:" تحمي الدّولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع .[2]

ثانيا: دستور سنة 1976.

لقد أكد دستور 1976هو الآخر على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الجميع وعلى حماية كيان الأسرة بموجب المادتين 35 و65 منه بالإضافة غلى نصّه بشكل صريح على ضمان حماية جميع حقوق المرأة بنص المادة 42:"يضمن الدّستور كلّ الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية. و كما كفل الحماية الجسدية و المعنوية للجميع و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 71:"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق و

1 – المواد من 12 إلى 22 من دستور 1963.

2 –دستور 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرّسمية عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

الحريات و على كلّ مساس بالسّلامة البدنية أو المعنوية للإنسان ". وهذا جانب جزائي مهم لضمان حماية حقوق الإنسان.[1]

بالإضافة إلى أن المادة 39 منه تشير إلى أن الدولة تضمن الحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن ويلغي كل تمييز قائم على الجنس. [2]

هذا وقد أعلنت الجزائر انضمامها للعديد من الاتفاقيات و النصوص الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، الذي أكد في المادة 03 منه على مساواة الرجال و النساء في التمتع بجميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الذي صادقت عليه الجزائر و تم نشره بمرسوم رئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16ماي 1989. [3]

الفرع الثاني:

دستوري 1989-1996

أولا: دستور 1989

و تماشيا مع حركة الدسترة أيضا و تأكيد المبادئ السابقة،أكد دستور 1989على ذات المبادئ المقررة للجميع،و أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة،و يجب المحافظة على سلامته وعدم انتهاك حرمته بنص المادة 31 منه ، وعزّز تلك الحماية بإضافته حقوقٍ جديدة ذات طابع سياسي أهمها :عدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أو معنوي،[4]إضافة إلى ذلك أشار هذا الدستور في مادته 153 على إنشاء مجلس دستوري يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستور من جهة ،والتكفل بمدى توافقها مع الصكوك الدولية من جهة أخرى .

---

1 – مادة 71 من دستور 1976.

2 –مادة 39من دستور 1976.

3 – رضي حنان،الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية،مجلة الحضارة الإسلامية الصادرة عن جامعة وهران،السانية ،عدد24،الجزائر ،نوفمبر 2014،ص347.

4 – التعديل الدستوري 1989 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89–18 مؤرخ في 28 فبراير 1989 ،الموافق علية في استفتاء 23 فبراير 1989،ج ر عدد 26 بتاريخ ،1 مارس 1989.

ثانيا: دستور 1996:

و عقب دستو 1989 جاء دستو 1996 بحيث تضمن بيناناً للحقوق و الحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري التي نصت عليها الدّساتير السابقة، وهي ذات المبادئ التي تضمّنتها المعاهدات و المواثيق التي صادقت عليها الجزائر، انطلاقا من التأكيد علي مبدأ المساواة بين الجميع دون تمييز طبقاً للمادة 29 منه ، و أن الدّولة هي الضامن لحمايتهم من أي شكل من أشكال العنف الذي قد يما بين الأفراد و ذلك وفقا لنص المادة 34 منه: تضمن الدولة عدم انتهاكه حرمة الإنسان، و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة،[1] أما في إطا تعديل دستو 1996 الذي تم تعديله في سنة 2008و الذي استقر الأمر عل تعديله جزئيا فقط فإنه أكد في المادة 178 الفقرة 05 منه عل أنه: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن"[2]

و في إطا التزام المشرع الدستوري أيضا بتطبيق بنود الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و خاصة اتفاقية القضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،و اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره، و أيضا استجابة منه للضغوطات الدولية التي تما بعض الضغوطات الدولية التي تما بعض الضغوطات الحكومية و غير الحكومية في مجال تعزيز حماية المرأة باعتبا ها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، كل ذلك جعل المشرع يعيد التأكد عل ذلك في أهم وثيقة وطنية، و خاصة بعدما تبني قانون حماية المرأة في جميع أشكال العنف ضدها بموجب القانون رقم 15-19 من قانون العقوبات،حيث تضمن التعديل الدستوري لذات المبادئ السابقة التي ترمي إ قواعد المساواة بين الرجل و المرأة و ذلك المبادئ السابقة التي ترمي إ قواعد المساواة بين الرجل و المرأة و ذلك ما أكدته المادة 32 منه:"كل المواطنين سواسية أمام القانون.و لا يمكن أن يتذ بأي تمييز يعود سببه إ مواليد أو العرق أو الجنس، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو جماعي".[3] كما عزز المرأة بترقية حقوقها السياسية من خلال التعديل الدستوري الجديد بنص المادة 35حيث نصت عل أنه

1 – مادة 34 من التعديل الدستوري 1996 الصاد بمرسوم رئاسي رقم –96–438 المؤ خ في 07 ديسمبر 1996،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 بتا يخ 08 ديسمبر 1996.

2 – مادة 178 فقرة 05 من التعديل الدستوري 1996.

3 –مادة 32من تعديل الدستوري 1996.

:"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة..."،و كما أكد أيضا على ذات المبدأ الذي يقرّ بأن الدولة هي الضمان لعدم انتهاك حرمة الإنسان و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.المعاملة القاسية أو المهينة يقمعها القانون بموجب المادة 40، إضافة إلى ذلك أحال المشرع الدستوري إلى التشريعات العادية بتوقيع عقوبات قد تكون رادعة لكل من يمس بتلك الحقوق و الحريات و كل ما يمس بسلامة الإنسان الجسدية و المعنوية وفقا لما جاء في نص المادة 41:"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات،و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية"،إضافة إلى تأكيده على الحماية المقررة للأسرة و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 72 منه و التي تنص على:" تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع...".[1]

المطلب الثاني:

الحماية المقررة للمرأة في الدساتير المقارنة.

على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري و ما أقره من حماية للحقوق و الحريات الأساسية،

و في ذات السياق ذهبت التشريعات العربية و الغربية منها حيث أدرجت في دساتيرها مبدأ حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و من ضمنها حماية المرأة من كل أشكال العنف المماثل ضدها، و من هنا قسمنا مطلبنا إلى ثلاث فروع: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في الدستور المصري **(الفرع الأول)**،الحماية المقررة للمرأة في الدستور التونسي**(الفرع الثاني)**،الحماية المقررة للمرأة في الدستور المغربي**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في الدستور المصري.

حيث نجد مثلا مصر بعدما شهدت قيام ثورتين أعقبهما سقوط لدستور (1971-2012) جاء دستور 2014 الذي أنصف المرأة المصرية بعدّة مكتسبات و بالعديد من المواد الداعمة لحقوقها، كما أقر مبدأ المساواة دون تمييز و حماية المرأة من أشكال العنف الذي قد

1 – مادة 41-72 من التعديل الدستوري 1996.

يصيبها،حيث تعتبر المادة 11منه الوحيدة التي تشير إلى أي العنف ضد المرأة صراحة حيث جاء نصها كالآتي:" تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة و الرجل في جميع الحقوق... وتلتزم الدّولة بحماية المرأة ضد كلّ أشكال العنف وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما أكدّ أيضا على مبدأ المساواة و القضاء على جميع صور التمييز بنصّ المادة 53 منه:"المواطنون لدى القانون سواء و هم متساوون في الحقوق والحريات و الواجبات العامة،لا تمييز بينهم... تلتزم الدولة باتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز..." و قد نص أيضا بشكل صريح على الحماية الجسدية للمواطن وفقا لنص المادة 60 منه:" لجسد الإنسان حرمة، و الاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به ..." وفقا لنصوص الدستور المصري نجد المشرع المصري قد تبنى هو الأخر المبادئ المدرجة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 93 منه:"تلتزم الدولة بالاتفاقيات الدولية و العهود و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصادق عليها مصر، و تصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة".[1]

الفرع الثاني:

الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في الدستور التونسي.

و كما تعد أيضا تونس من البلدان الرائدة في العالم العربي فيما يتعلق بوضع المرأة و حمايتها من كل أشكال العنف و تمييز و خاصة بعد المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" و رفعه كل التحفظات المتعلقة بالاتفاقية و قد تولت تونس التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية "سيداو" في عام 2008 حيث تجسدت كل تلك المبادئ في الدستور التونسي 2014 الذي كرس حقوق المرأة التي تكفل لها الحماية و المساواة دون تمييز ، حيث شمل إشارات إيجابية من حيث الدفاع عن حقوق المرأة بوجه خاص من خلال عدة فصول التي تتعرض إلى موضوع التمييز و التكافؤ الفرص في مواقع المسؤولية و العنف القائم على النوع الاجتماعي. مؤكدا بموجب الفصل 20 منه على:"أن

1 –نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة "دراسة مقارنة" بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام،جامعة أسيوط،2015،ص 482.

المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي المصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور".

حيث نص في الفصل 21 منه على أن:"المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والوجبات، وهم سواء أمام القانون من غير التمييز، أما الفصلان 23-22 فقد نصا على الحماية من أي مساس بالسلامة الجسدية للأفراد، حيث نص الفصل 22 منه على أن:"الحق في الحياة مقدس لا يجوز المساس به ..."

و الفصل 23 نص على:"تحمي الدولة كرامة الذات البشرية و حرمة الجسد و تمنع تعذيب المعنوي و المادي ،و لا تسقط جريمة تعذيب بالتقادم".

و كما أدرج في الفصل 46 منه على حماية المرأة بشكل صريح من خلال أن الدولة هي الضمان لحماية حقوق المرأة و تحقيق تكافؤ الفرص بينها و بين الرجل على حد سواء،بالإضافة إلى تأكيد المشرع الدستوري و بشكل واضح على حماية المرأة من كل أشكال العنف و وفقا لذات الفصل في الفقرة الأخيرة منه:" تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة "، و مؤكدا في الأخير في باب الحقوق و الحريات في الفصل 49على أنه:"لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان و الحريات المضمونة بالدستور بما لا ينال جوهرها".[1]

الفرع الثالث:

الحماية المقررة للمرأة ضد العنف في الدستور المغربي

حرصت المغرب هي الأخيرة على الوفاء بالتزاماته الدولية المصادق عليها و ذلك بعد انضمامه بالعديد من الاتفاقيات الدولية و الصكوك التي تشمل على مجموعة من المعايير العامة أو الخاصة في مجال تحقيق المساواة و مكافحة التمييز و من بينها اتفاقية "سيداو"،و تماشيا مع الاختيار التشريعي للمغرب في مجال الترسيخ حقوق الإنسان: أقرت المغرب إصلاحات مهمة في دستور سنة 2011 و الذي نص بدء من ديباجة على حضر و مكافحة كل أشكال التمييز،و كما تم فيه دسترة كافة حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا،و الذي

1 - فاطمة قفاف المرجع سابق،ص 64-65.

يعتبر مكسبا للمرأة حين اعترف فيه لأول مرة لمبدأ المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق و الذي كان مقتصرا في دساتير سابقة على المجال السياسي فحسب،مشكلا بذلك توافق و تلاؤما مع الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها المتعلقة بحقوق المرأة،حيث نص في فصله 19على:"تمتع كل من الرجل و المرأة على قدم المساواة الحقوق و الحريات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية". كما أكد في فصله 22على وجوب ضمان السلامة الجسدية و المعنوية للأفراد"،لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف و من قبل أي جهة كانت عامة أو خاصة". كما :"لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أولا إنسانية أو مهنية أو حاطة بالكرامة الإنسانية".[1]

1 – ظهير شريف، رقم 91-11-01 صادر في 27 من شعبان 1432الموافق لـ 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور المغربي، الجريدة الرسمية المملكة المغربية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ :28شعبان 1432 الموافق لـ :30 يوليو 2011.

خلاصة الفصل

انطلاقا من هذا الفصل توصلنا إلى أن المرأة حظيت بحماية ضد العنف حيث أصبحت هذه الظاهرة متفشية بكثرة في المجتمعات،إذ تتعرض المرأة للانتهاكات والاعتداءات سواء المادية أو النفسية، فتدخلت الدولة لإبرام اتفاقيات و مواثيق دولية لتوفير الحماية اللازمة لها من كل هذه المشاكل و الظواهر الاجتماعية التي تواجهها يوميا، فهناك الحماية التي أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و العهدان الدوليان لحقوق الإنسان،إضافة إلى الميثاق الإفريقي الذي يعتبر معاهدة دولية صاغتها الدول الإفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الإفريقية،و أيضا الميثاق العربي الذي ينادي لرفض كل أنواع العنصرية بين الأفراد و خاصة بين الجنسين. كما نجد أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز التي صدرت عن الأمم المتحدة التي تتعلق لإلغاء التمييز ضد المرأة و ذلك بمنح المساواة لها في حقوقها و هذه الاتفاقية تضمنت 30 مادة في قالب قانوني ملزم إلى جانب الحماية المقررة في الاتفاقية و المواثيق الدولية نجد الحماية المنصوص عليها في الدساتير سواء الجزائرية أو القوانين المقارنة.

فالجزائر مرت بأربع دساتير منذ استقلالها و كل دستور فيه مواد نصت على حماية المرأة و عدم تمييز بين الجنسين حتى و لم تنص هذه المواد هذه الحماية صراحة، أما دساتير المقارنة هناك دستور المصري و التونسي المغربي، حرصت على الدفاع عن حقوق المرأة و ضمان سلامتها و أمنها في المجتمعات سواء أن كانت زوجتا أو أختا، أو أما، و عليها يمكن القول أنه بالرغم من أن هناك دول أدرجت في دساتيرها حماية المرأة بشكل صريح غير أن هناك البعض منها لم ينص على هذه الحماية لها صراحة لكن يمكن اكتشاف و فهم ذلك ضمنيا باعتبار أن المرأة هي جزء لا يتجزأ من الأفراد المشمولين من الحماية.

خاتمة

خاتمة:

انطلاقا من كل ما سبق نجد أن للمرأة حماية جنائية و هي أحد أنواع الحماية القانونية بل و أهمها و أخطرها تأثيرا على كيان الإنسان و حرياته و وسيلة ذلك هو القانون الجنائي الذي يتخصص لتحقيق هذه الحماية المصالح الأساسية للقيم الجوهرية و كما يهدف لتحقيق العدالة و الاستقرار القانوني في المجتمعات و ضبط السلوكات بما يضمن تطورها و ما يحقق تقدمه و رقيه، وتعد الحماية الجنائية من أكثر وسائل الحماية القانونية فعالية ذلك راجع إلى أن القانون الجنائي ممثل أداة مجتمع الرادع و الأكثر فعالية لتوفير الحماية. ومن أكثر ظواهر اجتماعية شائعة والمنتشرة في مجتمعاتنا و التي تسيء إلى المرأة و تتعدى على حقوقها و حرياتها الأساسية المتمثلة في ظاهرة و العنف الذي يعني سوء المعاملة أو السلوك العدواني ضد المرأة الذي يقوم به غالب الأحيان الزوج أو الأب أو الأخ. حتى يمكن أن يكون من طرف الأقارب و يلحق بها ضررا ماديا أو معنويا، و هذا العنف لديه أشكال أو أنواع منها العنف الجسدي الذي يتمثل مفهومه في أنه كل اعتداء سواء أن كان صفعا أو الركل أو اللكم أو الدفع أو الحرق أو الضرب بأداة حادة أو بقطعة أثاث أو الخنق أو الشد من الشعر بالإضافة إلى الجرح كما أن هناك أيضا العنف النفسي الذي عرف بأنه فعل مؤذي للمرأة و لعواطفها نفسيا دون ترك أي أثار جسدية و قد يكون بعدم التقدير و الاحترام و الإهمال بالإضافة إلى التحقير و معاملتها كخادمة أو كعبيد، كما نجد إلى جانب هذين النوعين العنف الاقتصادي و الجنسي، فالعنف الاقتصادي هو قيام الأفراد العائلة سواء الزوج أو الأب أو الأخ أو الابن بالسيطرة و التحكم في الموارد المالية للمرأة طرق صرف مدخولها أو راتبها الشهري و حرمانها من تلبية احتياجاتها اليومية و الشخصية ،أما العنف الجنسي فيعتبر بأنه من أخطر و أشد أنواع العنف الذي يهدد المرأة و تتعرض له الكثيرات داخل المجتمعات أو الأسرة إلا أنه يبقى في طيْ الكتمان وفي السر حيث يتمثل في التحرش الجنسي و الخطف و الاغتصاب و المجامعة و هتك العرض و الدعارة.

وهذا يكون من طرف المجال العائلة أو المجتمع الذي تعيش فيه، بالإضافة إلى العنف اللفظي و العنف الصحي، و نقصد بالأول السلوك الموجه للمرأة بواسطة الكلام و الألفاظ بهدف الإدمان و التحقير الذي يوجه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد أطراف البيئة الأسرية، أما العنف الصحي فهو حرمان المرأة من الظروف الصحية المناسبة من علاج و تغذية و عدم مراعاة الصحة الإنجابية لها و إجبارها على الحمل المتتالي مع عدم توفير تغذية الجيدة، و من صوره تزويج صغيرات السن قبل البلوغ أو دفعها للنوم أو الإقامة بظروف غير صحية كما يتمثل هذا النوع منع الزوجة من التردد إلى المستشفى أو عيادة طبية و منعها من تنظيم النسل الضروري لصحتها، و كما أن لهذه الظاهرة التي تهدد أمن و استقرار المجتمعات أسباب و أثار من بين أسبابها نجد أسباب ذاتية أو شخصية كرضوخ للمرأة و العنف و سكوتها عنه زيادة الضغوطات المادية و النفسية التي تدفعها إلى تقبل ذلك العنف التعايش معه وأيضا نجد المعتقدات الشاذّة للمرأة .

إلى جانب الأسباب الذّاتية نجد الأسباب المتعلقة بالمعنّف كالموروثات الدينية الخاطئة و الأسباب النفسية والثقافية والبيئية بالإضافة إلى التعاطي و الإدمان للكحول و المخدّرات التي لديها صلة وثيقة بالعنف لأن تعاطي الكحول يؤدي غلى فقدان الوعي وعدم السيطرة على السلوك الذي يقوم به المعتدي فيصبح عدواني ،كما أن هناك أسباب اجتماعية و اقتصادية و سياسية ،فالاقتصادية تكمن في عدم الاكتفاء الذّاتي أو ضعف القدرة الشرائية للفرد و تفاقم عدد أفراد الأسرة ، كما تلعب البطالة أيضا دور في تكوين العنف لدى الأفراد ، و نجد إلى جانب انتشار ثقافة الإعلام العنيف حيث يتجسّد هذا السّبب في بث أفلام و برامج ذات طبيعة عنيفة و ممارسات العنف ضدّ المرأة،المواد المخلّة للحياة و المشاهد الإباحية التي تكوّن لدى الفرد ثقافة العنف و العدوان ضدّ المرأة.

أما آثار هذه الظاهرة فهي تتلخص في آثار صحية و اقتصادية و اجتماعية، فالأولى تتمثل في اعتلال الصحّة سواء النفسية أو الجسدية لدى المرأة المعتدي عليها مما يؤثر على أدائها لوظائفها الاجتماعية منها و الأسرية و كما يدفعها أيضا إلى انحرافات أخلاقية

كالإدمان و العلاقات غير شرعية و الولوج إلى عالم الرّذيلة، وتشوّهات جسمية كالكسور و الجروح و الخدوش والعاهات الدائمة بالإضافة إلى عقد نفسية و الخوف الدّائم . كما نرى أن الآثار الاقتصادية تتجسّد في تقليل قدرة المرأة الإنتاجية داخل الأسرة و يؤثر في الخزينة العامة من استنزاف موارد الخدمات الاجتماعية و الصحية، سواء بالتكلفة المباشرة التي تنفقها الدّولة و الأفراد في تقديم هذه الخدمات اللازمة لضحايا العنف أو بالتكلفة غير المباشرة المتمثلة في انخفاض العملة الإنتاجية. أما الآثار الاجتماعية فنجد مثلا الطّلاق الذي يؤدي إلى التفكك الأسري الذي ينجرّ عنه جنوح الأحداث،بالإضافة إلى ضعف الشخصية والانطوائية و الشعور بالدّونية .

و لحماية المرأة من الظّاهرة العنف التي تواجهها وضعت آليات للحدّ منها و معاقبة مرتكبيها و من بين القوانين التي قامت بتناول هذه الآليات القانون رقم 15-19، فهناك أفعال كانت ضمن دائرة الإباحة و أصبحت مجرّمة كتجريم العنف المادي المتمثل في الضّرب و الجرح و العنف الجنسي ثمّ جرّم العنف المعنوي كتجريم الهجر و إهمال الزّوجة بالإضافة إلى العنف اللفظي .كما قام بحمايتها من مظاهر التمييز كحماية سلامتها الجسدية و حياتها التي تتمثل في صيانتها من جرائم القتل و التعذيب ، جرائم العنف العمدي (الجرح ،الضرب) و إعطاء مواد ضارة بالصحّة ، بالإضافة إلى الإجهاض ثم ثانيا جرّم الجرائم الماسّة بسلامتها المعنوية و الجنسية كجريمة القذف و السبّ و الاغتصاب والاختطاف . وقد نصّت أيضا الاتفاقيات و المواثيق الدّولية إلى جانب القانون رقم 15-19 بتوفير حماية خاصة للمرأة و ضمان المساواة بينها و بين الرّجل من كلّ النواحي و الجوانب ، و من بين هذه الاتفاقيات و المواثيق تناولنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و العهدان الدّوليان لحقوق الإنسان اللذان تناولا في بنودهما مواد تحمي المرأة من كلّ أشكال العنف و بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الميثاق العربي لحقوق الإنسان اللذان يناديان لتحقيق المساواة و عدم التمييز و العنصرية بين الأفراد و خاصّة بين الجنسين ، و نضيف إليهم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة و هي أول اتفاقية صادرة عن الأمم

المتحدة التي تتعلق بإلغاء التمييز ضدّ المرأة و تعدّ نقطة تحوّل في النضال من أجل حقوق المرأة .

و في الأخير تطرّقنا إلى الحماية المقرّرة للمرأة في القانون الداخلي فنجد الدّساتير الجزائرية و الدّساتير المقارنة كالدّستور المصري و التونسي و المغربي .فهي قامت بإحاطة المرأة بشتى سبل الحماية حيث سارعت الدّول إلى إجراء إصلاحات تشريعية على منظومتها القانونية و إدراج هذه القضية ضمن برامجها الوطنية ،فالجزائر مرّت بأربع دساتير منذ استقلالها و تناولت في طيّاتها مواد تضمن حماية المرأة و المساواة بين الجنسين لكن بشكل غير صريح فلم تخصّ المرأة وحدها بذلك ، أما الدّساتير المقارنة فقد حرصت على الدّفاع عن حقوق المرأة و ضمان سلامتها وأمنها في المجتمعات سواء كانت زوجة أو شقيقة أو أمّا و ذلك بشكل صريح .

قائمة المراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم برواية ورش

المعاجم:

- موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم
- **أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)**، لسان العرب، المجلد الأول، دا صاد، بيروت، 2010
- **جنان التّميمي**، مفهوم المرأة بين نص التنزيل وتأويل المفسرين، شبكة اللغويات العربية، دون بلد النشر، 2009.
- **أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)**، لسان العرب، المجلد الأول، دا صاد، بيروت، 2010.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضدّ الأموال ، دا هومة، الجزائر ،2007
- **فوزي احمد بن دريدي**، العنف لدى التلاميذ في المدا س الثانوية الجزائرية، الرياض، 2007.
- **مجدي محمّد جمعة**، العنف ضدّ المرأة بين التجريم وآليات المواجهة "دا سة تطبيقية عل الاغتصاب والتحرش الجنسي"، دا النهضة العربية، القاهرة ،2013.
- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- **منى يونس بحري، نازك عبد الحليم قطيشان**، العنف الأسري، الطبعة الثانية، دا الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- **منيرة بنت عبد الرّحمان آل سعود، سامي عبد العزيز الدّامغ**، مشروع نظام الحدّ من الإيذاء في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأول ، إصدا ات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض ،2014.

- **نبيل صقر**، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دا الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2007.
- **هيفاء أبو غزالة وآخرون**، إطا العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية، القاهرة، 2012

- **المذكرات و الرسائل الجامعية**

- **بوزيان عبد الباقي**، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغا ية ّ ، أطروحة دكتو ه في العلوم، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016
- **راضية ويس**، آثا صدمة الاغتصاب عل المرأة، مذكرة ماجستير، فرع علم النّفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النّفس، جامعة منتو ي ، قسنطينة، 2006
- **سميح زيد المجالي**، العنف ضدّ المرأة في المجتمع الأ ني "د سة ميدانية" ، سالة مقدّمة إل عمادة الد سات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول عل د جة الماجيستير في تخصّص علم الجريمة قسم علم الاجتماع ، جامعة مؤتة ، 2011، ص13.
- **عالية احمد صالح ضيف الله**، العنف ضدّ المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية "د سة مقا ة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول عل د جة الدكتو ة في الفقه وأصوله، كلية الد سات العليا، الجامعة الأ نية، أيا 2008، ص15-16.
- **عالية احمد صالح ضيف الله**، العنف ضدّ المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية "د سة مقا ة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول عل د جة الدكتو ة في الفقه وأصوله، كلية الد سات العليا، الجامعة الأ نية، أيا2008.
- **عبلة عبد العزيز عامر**، العنف ضدّ المرأة والحماية المقرّ ة لها لمواجهته في الشريعة الإسلامية، سالة دكتو ة في الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص35.

- **عليوي نسيمة،** العنف ضدّ المرأة في إطا الزّواج، مذكرة ماجيستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدا ية، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.
- **فاطمة قفاف،** تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "د سة مقا ة "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتو ة الطو الثالث في الحقوق تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2020/2019، ص 14.
- **فوزية هامل،** الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظلّ القانون 09-01 المؤ خ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجا بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص24.

- **نادية سخان،** الحماية الجنائية للشرف والاعتبا "د سة مقا ة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتو ة العلوم تخصص الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2015/2016

- نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة "د سة مقا ة" بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، سالة دكتو ه،كلية الحقوق قسم القانون الدولي العام،جامعة أسيوط،2015.

3- مدخلات:

-**بلحارث ليندة،** الحماية القانونية للمرأة ضدّ العنف، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- **فتيحة لعواد** ، العنف ضد المرأة ، صو و آليات الحماية القانونية منه عل ضوء القانون قم 15-19 لسنة 2015.

- **مجد حماد خالد سليمان،** جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأ ن "قراءة نقدية"، مركز المرأة العربية للتد يب والبحوث، تونس، 2006 .

- - **نصيرة سالم**، العنف ضدّ المرأة، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية العدد 05، جامعة الجلفة، قسم علم الاجتماع، 201

4- النصوص القانونية

أ- القوانين الوطنية

- الأمر رقم **66-156**، مؤرخ في 8 جوان 1966 المعدّل و المتمم بالقانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 الجريدة الرسمية عدد 71.
- التعديل الدستوري 1989 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير 1989، الموافق علية في استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر عدد 26 بتاريخ 1، ماي 1989.
- التعديل الدستوري 1996 الصادر بمرسوم رئاسي رقم -96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري سنة 2008، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442الموافق ل 30 ديسمبر 2020.
- دستور الجزائر 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 بتاريخ 01 ماي 1989.
- القانون رقم **09-01** المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 29 صفر 1430الموافق ل 25 فبراير سنة 2009، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة في 11 ربيع الأول 1430، الموافق ل 08 ماي 2009
- القانون رقم **15-19** المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية عدد71 الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول 1437الموافق ل 30 ديسمبر 2015.

- دستور 08 سبتمبر 1963،الجريدة الرّسمية عدد 64،الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن لقانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 المؤرخة في 11 / 06/ 1966 ، المعدّل و المتمم .
- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 1976/11/24، الجريدة الرسمية عدد 94، لسنة 1976.

ب- القوانين المقارنة:

- ظعمير شريف، رقم 91-11-01 صادر في 27 من شعبان 1432الموافق لـ 29 يوليو 2011، بتنفيذ نص الدستور المغربي، الجريدة الرسمية المملكة المغربية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ :28شعبان 1432 الموافق لـ :30 يوليو 2011.

نصوص القانونية و الأحكام القضائية:

- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اعتمدتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 و دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي،رقم 96-51 في 22جانفي 1996،الجريدة الرسمية رقم 6المؤرخ في 24جانفي1996،مع تحفظاتها على بعض المواد.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمّة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004،صادقت عليها الجزائر في 11 فيفري 2006 بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006 ، الجريدة الرّسمية رقم 08 المؤرخة في 15 فبراير 2006.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،أعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادّة 11

من دستور 1963، الجريدة الرّسمية رقم 64، المؤرخة في 10 ديسمبر 1963.
- **الإعلان العالمي لمناهضة كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة**، الصادر في 1993، وهو يعتبر أول محاولة رسمية من قبل المجتمع الدولي للتصدي لمشكلة العنف ضدّ المرأة أو بمعنى آخر العنف القائم على أساس النوع، وقد تأسس هذا الإعلان بناء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضدّ المرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979.
- العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د.21)المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، تاريخ بدئ النّفاذ 3 كانون الثاني ،يناير 1976 ،طبقا للمادة 27 صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرّسمية عدد 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ،تمّت الموافقة عليه في نيروبي سنة 1981، دخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر سنة 1986، و صادقت عليه الجزائر في 03 فبراير سنة 1987 بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 04 فبراير 1987.
- بروتوكول الميثاق الإفريقي ب بوغادوغو "بوركينافاسو" في يونيو 1998، و دخل حيّز النفاذ في 26 فيفري 2004 ، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 مارس 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 03 مارس 2003 ، الجريدة الرّسمية رقم 15 المؤرخة في 05 مارس 2003.

المقالات:

- **إسراء محمد علي سالم**، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة "دراسة مقارنة «، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، السنة السادسة، كلية الحقوق "جامعة بابل "
- **براهمة نصيرة**، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري "تحليل سوسيولوجية لأشكاله، أسبابه تمثلاته الاجتماعية في الجزائر"، "دراسة سوسيو أنثروبولوجية لظاهرة العنف

في إقليم جيجل، مجلّة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد18، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختا، عنابة، الجزائر ،2015.

- **راضي حنان**،الحماية القانونية للمرأة من العنف في الدساتير الجزائرية،مجلة الحضا الإسلامية الصاد عن جامعة وهران،السانية ،عدد24،الجزائر ،نوفمبر 2014،.
- **معن فتحي مسمار**، جرائم العنف ضدّ المرأة و آثا ها ع ا المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة "د سة ميدانية ع ا المجتمع الأ ني" ، المجلّة العربية للنّشر العلمي، العدد الثاني و العشرون ، 2 آب ، 2020
- **نوال لصلج، الحماية** القانونية للزّوجة المعنّفة في التشريع الجزائري، مجلّة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العام الرابع، العدد17، لبنان، طرابلس، ما س 2017.

2

.0

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الشكر و الإهداء.

مقدمة:.....أ-ب

إشكالية :كيف وفر القانون الجزائري الحماية القانونية للمرأة؟.....ت

أسباب اختيا الموضوع.....ث

أهداف الدا سة.....ث

أهمية الدا سة.....ث

الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية للمرأة.

تمهيد.....**06,**

المبحث الأول :مفهوم الحماية الجنائية للمرأة.....07

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية.....07

الفرع الأول: تعريف الحماية 07

الفرع الثاني: تعريف الجناية.....08

المطلب الثاني: تعريف المرأة محل الحماية الجنائية.....11

الفرع الأول: المعنا اللغوي للمرأة محل الحماية الجنائية.....11

الفرع الثاني: المعنا الاصطلاحي للمرأة محل الحماية.....11

المبحث الثاني: محل و شروط الحماية الجنائية للمرأة.....12

المطلب الأول: محل الحماية الجنائية للمرأة.....12

الفرع الأول: المحل القانوني للحماية الجنائية.....12

الفرع الثاني: المحل المادي للحماية الجنائية.....13

المطلب الثاني: شروط الحماية الجنائية.....13

خلاصة الفصل.....15

الفصل الثاني : ماهية العنف ضد المرأة

تمهيد.....18

المبحث الأول :مفهوم العنف ضد المرأة 19

المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة.....19

الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي للعنف.....20

الفرع الثاني: المعنى القانوني للعنف.....21

الفرع الثالث: معنى العنف ضد المرأة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية.....21

المطلب الثاني :أشكال العنف ضد المرأة.....22

الفرع الأول: العنف الجسدي و العنف النفسي.....22

الفرع الثاني: العنف الاقتصادي و العنف الجنسي.....24

الفرع الثالث: العنف اللفظي و العنف الصحي.....26

المبحث الثاني: أسباب و آثا العنف ضد المرأة.....27

المطلب الأول: أسباب العنف ضد المرأة 27

الفرع الأول: الأسباب الذاتية للعنف ضد المرأة.....28

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بمعنف المرأة.....29

المطلب الثاني: آثا العنف ضد المرأة.....32

الفرع الأول: الآثا الصحية للعنف ضد المرأة.....32

الفرع الثاني: الآثا الاقتصادية للعنف ضد المرأة.....33

الفرع الثالث: الآثا الاجتماعية للعنف ضد المرأة.....34

المبحث الثالث: آليات محا ة العنف ضد المرأة في القانون م 15-19 و حمايتها من مظاهر التمييز المبنية عل اختلاف الجنس.....35

المطلب الأول: آليات حماية المرأة ضد العنف في القانون م 15-19.....35

الفرع الأول: تجريم العنف المادي ضدّ المرأة في القانون 15-19.....35

الفرع الثاني : تجريم العنف المعنوي ضدّ المرأة في القانون 15-19.....37

المطلب الثاني: حماية المرأة من مظاهر التّمييز المبنية عل اختلاف الجنس.....39

الفرع الأول: حماية المرأة من الاعتداء عل حياتها و سلامتها البدنية.....39

الفرع الثاني: حماية المرأة من الجرائم الماسّة بسلامتها المعنوية.....43

الفرع الثالث: حماية المرأة من الجرائم الماسة بسلامتها الجنسية 44

خلاصة الفصل 52

الفصل الثالث: الحماية الجنائية المقرّة للمرأة من العنف

تمهيد.....55

المبحث الأول: الحماية الدّولية المقرّة للمرأة في الاتفاقيات و المواثيق الدّولية.....56

المطلب الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و العهدان الدّوليان لحقوق الإنسان.....56

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.....57

الفرع الثاني: العهدان الدّوليان لحقوق الإنسان 58

المطلب الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....59

الفرع الأول : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 60

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 61

المطلب الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.....61

الفرع الأول: مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.....62

الفرع الثاني :التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة 63

المبحث الثاني : الحماية التشريعية المقرّة للمرأة ضدّ العنف في القانون الدّاخلي 64

المطلب الأول : الحماية المقررة للمرأة في الدّساتير الجزائرية 64

الفرع الأول: دستور 1963 – 1976.....65

الفرع الثاني: دستور 1989 – 1996 66

المطلب الثاني : الحماية المقررة للمرأة في الدساتير المقارنة 68

الفرع الأول: الحماية المقررة للمرأة ضدّ العنف في الدستور المصري.....68

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمرأة ضدّ العنف في الدّستور التونسي.....69

الفرع الثالث: الحماية المقررة للمرأة ضدّ العنف في الدّستور المغربي.....70

خلاصة الفصل 72

خاتمة.